



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم مالية ومحاسبية، علوم تسيير، علوم تجارية
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: مالية وبنوك
بعنوان:

دور التأمين البنكي في نمو مؤسسات التأمين

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة
في الفترة (2016 - 2018)

إشراف الأستاذة: أمينة

إعداد الطالبة: منى زيدان

لجنة المناقشة

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	ناصر سليمان
مشرفا و مقررا	أمينة مخلفي
مناقشا	محمد العيد صلوح

السنة الجامعية: 2018/2019

الإهداء

يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعني الله أهديك هذا البحث أمني رحمتك الله

إلى والدي الكريم مسعود

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من هم أقرب إلى روحي زوجي وابن العزيزين حمزة ويونس

إلى الأب الثاني زوج أختي العزيز سعدان

إلى من احتمي بدعائها الخالص إلى من وجودها أكتسب قوة ومحبة إلى شمعة تنير ظلمة حياتي أختي الحبيبة

اسأل الله أن يحفظهم ويديم عليهم الصحة والعافية وأن يطيل في عمرهم

إلى إخواني وأخواتي وأولادهم حفظهم الله

إلى كل العائلة والأقارب

إلى أعز صديقي رزيقة، نسيم، فاطمة، يمينة، حياة

إلى كل من علمني حرفاً طيلة حياتي الدراسية من التعليم الابتدائي إلى الجامعي إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع

إلى زملائي في العمل خاصة عمال دائرة الحريق والأخطار المتعددة والنقل

بالمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة

إلى كل دفعة مالية وبنوك 2019/2018

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي

أهدي لهم ثمرة بحثي هذه

مـــــــنى

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي جاد علينا بنور العلم فأنعم علي ووفقني في إتمام هذا العمل وأنار لي الدرب للعلم والمعرفة

أقدم الشكر الجزيل لزوجي حمزة على دعمه لي طيلة مشواري الدراسي وصبره وتحمله لنا أثناء هذا العمل

أقدم الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة مخلفي أمينة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة جزاها الله كل الخير

على الجهد والنصائح والإسهامات القيمة.

وكما أتقدم بخالص الشكر والاحترام إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على موافقتها مناقشة هذا البحث، كما

لا يفوتنا أن أشكر المؤطر في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة على ما قدمه لنا من مساعدة في إنجاز هذا

العمل

نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث من بعيد أو من قريب

وفي الأخير أسأل الله النجاح والتوفيق لجميع الطلبة

الملخص: تهدف الدراسة إلى إبراز أهم نشاط تكاملي ناتج عن اندماج بين شركات التأمين والبنوك والممثل في التأمين البنكي ودوره في نمو مؤسسات التأمين بدراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين للمديرية الجهوية بورقلة خلال الفترة ما بين (2016-2018)، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة المتمثلة فيما دور التأمين البنكي في نمو مؤسسات التأمين؟ اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري بينما اعتمدت على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي وفق معطيات وبيانات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين. توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والمتمثلة في أن المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة تساهم في نمو الاقتصاد الوطني والمحلي خاصة، حيث أن للتأمين البنكي أهمية بالغة لدى مؤسسات التأمين بما أنه يساهم في نموها وازدهارها خاصة المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة.

الكلمات المفتاحية: تأمين بنكي، مؤسسات تأمين، منتجات تأمينية، شركة تأمين ورقلة SAA.

Résumé : L'étude vise à mettre en lumière l'activité intégrée la plus importante résultant de la fusion entre les compagnies d'assurance et les banques, qui est représentée dans le secteur de la banque-assurance, ainsi que son rôle dans le développement des institutions d'assurance cas pratique la société nationale d'assurance de la direction régionale Ouargla pour la période 2016-2018. Le rôle de la bancassurance dans la croissance des institutions d'assurance ? L'étude était basée sur l'approche descriptive du côté théorique, tandis que l'approche analytique a été adoptée du côté pratique selon les données et les données fournies par la direction régionale de la compagnie d'assurance nationale. L'étude a conclu que la direction régionale de la compagnie d'assurance nationale Ouargla contribue à la croissance de l'économie nationale et locale, d'autant plus que l'assurance bancaire revêtait une grande importance pour les organismes d'assurance car elle contribue à sa croissance et à sa prospérité, en particulier la direction régionale de la compagnie d'assurance nationale Ouargla.

Mots-clés: Assurance bancaire, Institutions d'assurance, Produits d'assurance, Compagnie d'assurance Ouargla SAA.

Abstract : The study aims to highlight the most important integrated activity resulting from the merger between insurance companies and banks, which is represented in the banking-insurance sector, as well as its role in the development case insurance institutions the national insurance company of the Ouargla regional management for the period 2016-2018. The role of bancassurance in the growth of insurance institutions? The study was based on the descriptive approach on the theoretical side, while the analytical approach was adopted on the practical side according to the data and data provided by the regional management of the national insurance company. The study concluded that the regional management of the national insurance company Ouargla contributes to the growth of the national and local economy, especially since the banking insurance was of great importance for the insurance organizations because it contributes to its growth and prosperity, especially the regional branch of the national insurance company Ouargla.

Keywords: Banking insurance, insurance institutions, Insurance products, Ouargla Insurance Company SAA.

الصفحة	المحتوى
I	الإهداء
II	شكر وعرفان
III	الملخص
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الاختصارات باللغة العربية
VIII	قائمة الملاحق
أ-ب	المقدمة
الفصل الأول: الأسس النظرية للتأمين البنكي ومؤسسات التأمين	
3	المبحث الأول: الإطار العام للتأمين والتأمين البنكي
3	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين
8	المطلب الثاني: عموميات حول التأمين البنكي
13	المبحث الثاني: الإطار النظري لمؤسسات التأمين
13	المطلب الأول: ماهية مؤسسات التأمين
14	المطلب الثاني: قطاع التأمين في الجزائر
21	المبحث الثالث: الدراسات السابقة للموضوع
21	المطلب الأول: الدراسات السابقة
23	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016-2018)	
27	المبحث الأول: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
27	المطلب الأول: البطاقة الفنية للشركة الوطنية للتأمين SAA
31	المطلب الثاني: تجربة التأمين البنكي بين الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
40	المبحث الثاني: تحليل البيانات المتحصل عليها من الشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة
40	المطلب الأول: مدى استفادة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة من التأمين البنكي
43	المطلب الثاني: مثال ميداني لعملية تأمين بنكي متابعة من طرف الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة
49	الخاتمة
52	قائمة المراجع
56	قائمة الملاحق
100	الفهرس

قائمة الجداول

الصفحة	البيانات	رقم الجدول
10	النماذج الرئيسية للتأمين البنكي	1-1
16	المتدخلون في سوق التأمينات الجزائرية	2-1
19	الإطار التشريعي للتأمين البنكي بعد التسعينات في الجزائر	3-1
23	مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	4-1
38	قائمة وكالات الوكيل المعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية بورقلة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة لتوزيع منتجات التأمين	1-2
39	نسبة العمولات التي يستفيد منها البنك بعد كل عملية اكتتاب للعقود التأمينية	2-2
40	إنتاج الوكالات المكلفة بتوزيع منتجات التأمينية	3-2
42	نسبة مساهمة التأمين البنكي لإجمالي إنتاج المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين	4-2
42	صافي أقساط التأمين البنكي بعد اقتطاع العمولات	5-2
45	كيفية حساب أقساط الضمانات لعقد متعدد أخطار الماشية	6-2

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الشكل
29	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة	1-2

قائمة الاختصارات باللغة العربية

الاختصار	الدلالة
SAA	الشركة الوطنية للتأمين
CAAT	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
CIAR	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
2A	الجزائرية للتأمينات
CACH	شركة تأمين المحروقات
GAM	العامية للتأمينات المتوسطة
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
AXA	أكسا للتأمينات الأضرار - الجزائر
TALA	تأمين لايف الجزائر
CNMA	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحية
CAGEX	الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات
SGCI	شركة ضمان القروض العقارية
MAATEC	التعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين
CSA	لجنة مراقبة التأمينات
DASS	مديرية التأمينات
BST	مكتب مختص في التسعير
FGA	صندوق ضمان السيارات
FGAS	صندوق ضمان المؤمن لهم
CNA	المجلس الوطني للتأمينات
UAR	الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BDL	بنك التنمية المحلية
CNEP BANQUE	صندوق الوطني للتوفير والاحتياط
BNA	البنك الوطني الجزائري
CPA	القرض الشعبي الجزائري

قائمة الملاحق

الصفحة	البيان	رقم الملحق
56	اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية	ملحق رقم 01
91	استمارة تصريح الخطر	ملحق رقم 02
94	شروط تلحق بعقد تأمين أخطار الماشية	ملحق رقم 03
95	عقد تأمين أخطار الماشية	ملحق رقم 04
97	ملحق لعقد تأمين أخطار الماشية	ملحق رقم 05
98	تصريح بالحدوث	ملحق رقم 06

توطئة:

جعلت تحرير القيود التنافسية بين المؤسسات المالية مرونة إحلال كبيرة بين منتجات قطاع الصناعة المالية، ما شجع التقارب وزيادة التكتلات بينها. وأدت هذه التطورات إلى تطور البنوك من أنشطتها التقليدية القائمة أساسا على الودائع والقروض إلى تنفيذ إستراتيجيتها في توزيع منتجات التأمين عبر شبائيكها. حيث أصبحت البنوك تقدم نوعين من المنتجات المالية في آن واحد، فهي تقدم المنتجات المصرفية المتمثلة أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض و بطاقات الائتمان من جهة، وتقديم خدمات تأمينية من جهة أخرى، إذ أصبح بإمكان زبائن البنك الحصول على منتجات تأمينية و مصرفية من نفس الشباك. وقد عرف هذا النوع من الأنشطة "بالتأمين البنكي" كما أطلق على المؤسسة المالية التي تمارسه " بنك التأمين". وقد أصبح اليوم يسيطر هذا النوع من المؤسسات الذي يجمع بين الأنشطة البنكية والتأمينية على السوق المالي في أغلب دول العالم. أما فيما يتعلق بالجزائر فهي كغيرها من دول العالم خاضت هذه التجربة وذلك من خلال تبنيتها مجموعة من الإصلاحات والإجراءات لمسايرة هذا التوجه، حيث شملت عدة قطاعات أهمها القطاع البنكي والتأميني. أدت هذه الإجراءات إلى ظهور تحالفات إستراتيجية بين الشركات التأمينية والمؤسسات البنكية من أجل تسويق هذه الأخيرة للمنتجات التأمينية وهذا ما يسمى بالتأمين البنكي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول دور التأمين البنكي في نمو مؤسسات التأمين ومن بينها الشركة الوطنية للتأمين وبناءا على ما تقدم تبلور إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور التأمين البنكي في نمو الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية بورقلة ؟

على ضوء الإشكالية السابقة يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ما هو مفهوم التأمين البنكي؟

2 - ما مدى مساهمة التأمين البنكي في نمو المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة؟

الفرضيات:

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات جاءت كالاتي:

1 - سحدمة التأمين البنكي في الجزائر خدمة حديثة ج.

2 - يساهم التأمين البنكي في نمو المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة.

أهمية الدراسة:

1 - تؤدى شركات التأمين دورا هاما في تمويل الاقتصاد الجزائري و المحلي.

2 - سيعد التأمين البنكي أحد أهم الخدمات الجديدة التي تقدمها البنوك عبر شبائيكها والتي من شأنها تحقيق مداخيل إضافية لشركات التأمين وإنعاشها اقتصاديا.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو:

1- تسليط الضوء على أهمية التأمين البنكي بالنسبة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة وكذلك توضيح كيف تتم هذه العملية.

2- معرفة ما الذي ينبغي على الشركة الوطنية للتأمين SAA فعله لمسايرة فترة الانفتاح الكبير الذي يشهده السوق الجزائري.

أسباب اختيار الدراسة:

يمكن حصر أبرز أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1- سندرج هذا الموضوع في مجال التخصص.

2- أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي يشهدها قطاع تأمينات الجزائر.

المنهج المستخدم:

تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على منهجين:

1- المنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل الإلمام بكل ما يتعلق بالمفاهيم الخاصة بقطاع التأمين والتأمين البنكي.

2- المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي للدراسة من أجل تحليل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها في الدراسة الميدانية في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كالاتي:

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين والتأمين البنكي وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لمفاهيم عامة لمؤسسات التأمين مع إبراز أهمية قطاع التأمين في الجزائر، أما المبحث الثالث فقد عالج الدراسات التطبيقية وتضم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع والمقارنة بينها والدراسة الحالية.

الفصل الثاني:تناول هذا الفصل الدراسة الميدانية للشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة، من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة حول الشركة الوطنية للتأمين ومنتجاتها، ومضمون الاتفاقية الممضاة بينها وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما اشتمل هذا الفصل أيضا على تحليل البيانات المتحصل عليها من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة.

الفصل الأول:

الأسس النظرية للتأمين البنكي

ومؤسسات التأمين

تمهيد:

منذ القدم يتعرض الإنسان إلى أخطار عديدة ينتج عنها خسائر مالية ومادية وعادة ما تكون ناجمة عن ظواهر طبيعية لا يقدر الإنسان على منع تحقيقها وان تحققت لا يقدر على تحملها وحده، وهنا ظهرت الحاجة إلى وسائل تساعد في مواجهة الظروف المستقبلية و أعباء الأخطار مخلة الوقوع ، ويعتبر التأمين أهم وسائل المواجهة فهو يعمل على توفير التغطية الكاملة أو الجزئية للأفراد أو المنشآت حيث تعد مؤسسات التأمين من أهم مكونات النظام المالي وفي ظل التطورات المالية أصبح هناك اندماجات بين مؤسسات التأمين والبنوك وأصبحت هناك ارتباطات عملية بينها وتكاملات ما نتج عنه التأمين البنكي.

نعرض في هذا الفصل الأسس النظرية للتأمين البنكي ومؤسسات التأمين، من خلال تقديم بعض المفاهيم العامة حول التأمين و التأمين البنكي ومؤسسات التأمين وتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين والتأمين البنكي

المبحث الثاني: الإطار النظري لمؤسسات التأمين

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية- الدراسات السابقة للموضوع

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين والتأمين البنكي

يتم التعرف في هذا المبحث على عموميات ومفاهيم حول التأمين والتأمين البنكي

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة التأمين، ومفهومه وخصائصه، وكذلك أنواعه ومبادئه، مع إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين.

الفرع الأول: نشأة ومفهوم التأمين: سنقوم بعرض لمحة تاريخية عن نشأة التأمين مع ذكر عدة تعريف له فيما يلي:

أولاً- نشأة التأمين: نتيجة للسياسة التجارية المنتهجة قديماً والتي كانت مبنية على الفكر التعاوني من أجل التأمين، نجد أنه مر بعدة مراحل و أول فكرة هي القرض السفينة ويعتبر من أقدم صور التأمين البحري الذي عرفه البابليون منذ حوالي أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، وعرفته الحضارات الأخرى ويعرف على أنه: ¹ *قرض يقدمه أصحاب الأموال إلى أصحاب السفن بقيمة السفينة وحمولتها، فإذا غرقت السفينة ضاع بغرقها القرض، وإذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول، قام أصحابها بسداد القرض والفوائد عليها باهظة.*

وفي بداية القرن 16 صدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين من طرف المشرع الفرنسي،² في كتاب يتضمن قواعد القانون البحري وهو كتاب خاص بالتأمين.

وتبعت فرنسا بقيت دول أوروبا الأخرى كإيطاليا وهولندا، إسبانيا وإنجلترا حيث تعتبر وثيقة التأمين البحري الإيطالية الصادرة بتاريخ 1347/10/23 أقدم وثيقة تأمين بحري تحمل مواصفات عقد التأمين المنظم بالإضافة إلى أوامر برشلونة (1436-1484)م. وهي عبارة عن مجموعة تشريعات وضعها الإسبان والبرتغاليون لتنظيم شؤون التأمين البحري.³ واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، وقد ساعد على ازدهار التجارة والتبادل الدولي وتطور عقد التأمين البحري بصدور القانون البحري الإنجليزي سنة 1601، حيث يعتبر من أهم المحطات التاريخية في التأمين البحري، وقد امتد أثره حتى أيامنا هذه بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

وبعد التأمين البحري ظهر التأمين البري بعد حريق لندن في القرن السابع عشر عام 1666م، حيث اتهم هذا الحريق حوالي 13000 منزل ونحو 100 كنيسة أي ما يقارب 85% من المدينة⁴، وعقب هذا الحريق قامت شركات التأمين البحري بضم إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق، لينتشر في باقي شركات التأمين في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة.

نجد كذلك وثيقة التأمين على الحياة باسم المواطن الإنجليزي WILLIAM GYBBAUS والتي صدرت عام 1583 وتعتبر أقدم وثيقة للتأمين على الحياة.

ومع دخول عصر الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ظهرت عدة صور للتأمين ومنها (التأمين ضد تلف المزروعات، التأمين ضد الطائرات، التأمين ضد أخطار الكمبيوتر... الخ)

¹ صدقي عبد اهادي، محمود الزمامري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص37

² عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، الجزء الأول، 1998، ص21-23

³ صدقي عبد اهادي، محمود الزمامري، نفس المرجع، ص37

⁴ نفس المرجع

ثانياً- تعريف التأمين: ورد في العديد من المراجع تعريفات للتأمين وفيما يلي نذكر منها:

التعريف الأول: يعرف التأمين من الناحية القانونية كما جاء في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: *عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له!¹

التعريف الثاني: يعرف التأمين على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الثاني المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر مبلغ التأمين. في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسم أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.²

التعريف الثالث: التأمين بهذه المثابة هو نوع من التكافل المبكر يرتبه أصحاب المصلحة فيه، أو يرتب لهم تحقيقاً لما ينشدونه من أمان يزعزعه احتمال تحقق الخطر. وهذا التكافل بعينه هو الذي يعطي للتأمين ذاتيته المميزة له عن غيره من المفاهيم التي تشبهه به كالمقامرة أو المضاربة أو الرهان.³

ويمكن أن نستخلص تعريف خاص للتأمين حيث نعرفه على أنه عقد يتم بين طرفين الأول المؤمن والثاني المؤمن له، بحيث الأول يقوم باكتتاب العقد وتوفير أحسن حماية لمواجهة التوقعات المستقبلية. ويلتزم كذلك بدفع التعويضات اللازمة في حالة تحقق الخطر أما الطرف الثاني فيلتزم بإخطار الطرف الأول والتصريح بكل ما يحتاجه من معلومات صحيحة من أجل اكتتاب العقد ويلتزم أيضاً بدفع قيمة العقد.

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين وخصائصه:

من خلال التعاريف السابقة الذكر للتأمين نستخلص منها عناصر عقد التأمين، مع ذكر خصائصه.

أولاً- عناصر عقد التأمين: عند تطرقنا لعدة تعريفات للتأمين نجد عدة أطراف لعقد التأمين:

- **المؤمن:** وهو الذي يتعهد بتغطية الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له.⁴
- **المؤمن له:** وهو الطرف الذي يتعرض للخطر ويتقدم إلى شركة التأمين بغية اكتتاب العقد ويلتزم بتأدية القسط المتفق عليه.
- **الخطر:** وهو عبارة عن عارضة مستقبلية محتملة الوقوع ويمكن أن يكون تحقق الخطر جزئي أو كلي.
- **القسط:** وهو مبلغ مالي يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتحمل عبئ الخطر ويمكن أن يكون قسطاً وحيداً أي فوري أو دوري عن طريق دفعات.
- **مبلغ التأمين أو التعويض:** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المعنى بالتأمين ويقدر المبلغ حسب الأضرار المقيمة من طرف الخبير.
- **مدة سريان العقد:** وهي فترة سريان العقد ويعتمد عليها في حساب القسط وأغلبية عقود التأمين تكون لسنة واحدة.

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص12.

² صدقي عبد الغادي، محمود الزمامري، مرجع سبق ذكره، ص38.

³ عبد المطلب عبيد، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981، ص43.

⁴ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، 1999، ص120.

ثانياً- خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها:¹

- عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول، ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة اللعين ويوقع من الجانبين.
- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له، يلتزم بدفع الأقساط. أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققاً، بينما التزام الثاني يكون معلقاً.
- عقد التأمين عقد معاوضة: نقصد به صفة التعويض التي يتميز به عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل قيام المؤمن بتعويضه عن الخطر في حالة وقوعه.
- عقد التأمين عقد إذعان: ويقصد به أنه في هذا العقد ينفرد أحد طرفيه بوضع الشروط وما على الطرف الآخر إلا القبول باستثناء التأمينات الإلزامية.
- عقد التأمين عقد قانوني: بمعنى أن عقود التأمين نظمها المشرع في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

الفرع الثالث: مبادئ وأنواع التأمين

نقوم بعرض مبادئ وأنواع التأمين فيما يلي:

أولاً- مبادئ التأمين

- مبدأ التعويض: ويستلزم فيه أن يوفي المؤمن بالتزاماته بدفع للمؤمن له تعويضاً للخسائر التي لحقت به في حالة وقوع الخطر "وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر افتعاله.²
- مبدأ المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المقامرة من عملية التأمين فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة في العقد.³
- مبدأ حسن النية: ومعناه أن يقوم طرفي العقد بالتصريح بكافة البيانات والحقائق المرتبطة بموضوع التأمين، "فيكون التصريح من طرف المؤمن له لكل ما لديه معلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين أما المؤمن يجب أن يبين و بوضوح شروط العقد واستثناءاته، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية. وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.⁴
- مبدأ المشاركة: وحسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد، ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة بدفع التعويض المستحق كل على حسب نسبة

¹ عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعزز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص29.

² عبد الإله عمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص317.

³ عبد الله حسن مسلم، نفس المرجع، ص18.

⁴ نفس المرجع، ص18.

مبلغ التأمين المتفق عليه إلى مجموع مبالغ التأمين كل ذلك بشرط ألا تزيد جملة المبالغ عن قيمة الضرر الذي لحق بالشيء محل التأمين.

- مبدأ الحلول في الحقوق: ويقصد بمبدأ الحلول أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع إلى الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت به وتطالبه بالتعويض على أن تحتفظ لنفسها ما دفعته للمؤمن له فقط.

ثانياً- أنواع التأمين: نجد عدة تقسيمات للتأمين حسب أساس معين أو وجهة نظر معينة منها:

- 1 - التقسيم من الناحية النظرية: ¹ يهدف هذا التقسيم هنا إلى بعث التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

1 4 - عنصر التعاقد: ويكون التأمين هنا اختياري أو إجباري.

- التأمين الاختياري: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة. بمحض إرادتهم ولحاجتهم هذه التغطية التأمينية مثل تأمين الحوادث والحريق وتأمين السيارات الغير إجباري.
- التأمين الإجباري: ويشمل التأمينات التي تلزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات التي تلتزم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات ويكون عنصر الإلزام من الدولة أساس التعاقد.

1 2 - الغرض من التأمين أو طبقاً للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي: التأمين التجاري أو الخاص، التأمين التعاوني، التأمين الاجتماعي. حيث نرجع على كل واحد منهم فيما يلي:

- التأمين التجاري: الغرض من التأمين هنا تحقيق الربح، حيث يتم حساب قسط التأمين الذي يغطي الخطر المؤمن منه بالإضافة إلى نسبة أخرى لتغطية الأعباء الإدارية.
 - التأمين التعاوني أو التبادلي: الغرض منه تعاوي بحت، ويقوم بتوفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة.
 - التأمين الاجتماعي: ويقوم التأمين هنا على أساس اجتماعي فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح بل يحمي الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا قدرة لهم في حماية أنفسهم، وغالباً تقوم بتنفيذها هيئات حكومية.
- 1-3- طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض:

- تأمينات الخسائر: وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية والفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق هذا على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية ويحدد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.
- التأمينات النقدية: وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ويتم الاتفاق على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين.

1-4- موضوع التأمين: وينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

- تأمينات الأشخاص: ويكون فيها الشخص نفسه هو موضوع التأمين ومن أهمها تأمين المرض والبطالة، الشيخوخة، الوفاة، تأمينات الحوادث الشخصية.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 2006، ص55-59.

- تأمينات الممتلكات: ويكون موضوع التأمين ممتلكات الأشخاص مثلا التأمين على الحريق وتأمين السرقة والسطو... الخ.
 - تأمينات المسؤولية المدنية: وموضوع التأمين هنا هي ثروة الشخص ككل وليس شخصه أو ممتلكاته مثلا تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات، المهن الحرة، أصحاب المخازن والعمارات.
- 2- التقسيم من الناحية العملية:¹ تقسم التأمينات عموما لأغراض العمل في شركات التأمين على النحو التالي:
- 1-2- تأمينات الحياة: يتعهد المؤمن مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمستفيد أو للمؤمن له مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة، على حسب ما اتفق عليه طرفا العقد التأمين.
- 2-2- التأمينات العامة: وتنقسم إلى:
- تأمينات الحوادث الشخصية: وهو دفع تعويض للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له، أو دفع تعويض للمؤمن له في حالة عجزه كلياً أو جزئياً نتيجة تعرضه لحادث.
 - تأمينات السيارات: يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات تجاه الغير (الحاق الضرر للغير مثل إصابات جسمانية/إتلاف ممتلكات)، بالإضافة إلى ضمانات أخرى منها تعويض الحوادث (اصطدام/انقلاب عرضي/حريق/سرقة...) حسب اتفاق طرفا العقد.
 - التأمين ضد خطر الحريق: يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق بالإضافة إلى ضمانات تكميلية تغطيها وثيقة تأمين الحريق منها الفيضانات و الزلازل، سقوط الطائرات، أعمال الشغب... الخ.
 - التأمين ضد خطر السرقة: يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر الناجمة جراء عملية اقتحام مبانيه التي تخوي ممتلكاته المؤمنة.
 - تأمين الطيران: يضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات عن الخسائر المالية التي تلحق بهم تضرر طائراتهم أو ملاكها بسبب خطر مؤمن ضده. أما نقل البضائع بواسطة الطائرات فتدخل ضمن تأمينات النقل (براً، بحراً، جواً)
 - تأمين البحري: ويتم فيه تأمين أجسام السفن و التأمين على البضائع، تأمين أجرة الشحن، تأمين مسؤولية صاحب السفينة.
 - تأمين المسؤولية المدنية: يتم فيه تعويض المؤمن له عن المبالغ الذي يلزمه القانون بدفعها للغير أجراء تسببه في إلحاق ضرر بالغير جسدياً أو مادياً.
- وهذه الأنواع من التأمينات العامة لا تشكل حصراً لها حيث توجد أنواع عديدة من التأمينات نذكر باختصار تأمينات الأموال، تأمينات الزجاج، تأمينات الماشية... الخ.
- الفرع الرابع: أهمية التأمين**
- تكمن أهمية التأمين وفق منظورين المنظور الاجتماعي والمنظور الاقتصادي حيث نقوم عرضهم فيما يلي:
- أولاً- الأهمية الاجتماعية:

1 التأمين يوفر للفرد تعويض مادي عن الأضرار التي تتعرض لها ممتلكاته؛¹

¹ صدقي عبد افادي، محمود الزمامري، مرجع سبق ذكره، ص 51-55.

- 2 تحقيق الاستقرار للفرد والأسرة، حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة حيث يضمن له تعويض مادي في حالة خسائر تحدث له في دخله نتيجة مرضه أو بلوغه سن التقاعد أو تعرضه للبطالة؛
- 3 حتمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث حيث أن المؤمن له لا يستحق التعويض إذا ما ثبت أن له دخل في تحقق الخطر، وكذلك في بعض عقود التأمين يتم منح المؤمن له تخفيض في قيمة القسط إذا ما اتبع وسائل الوقاية والأمن.

ثانياً- الأهمية الاقتصادية:

- 1 تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية وتمويلها: نظراً لأن التأمين يقدم حماية ضد الخسائر التي تترتب عن تحقق الأخطار التي يواجهها الأفراد والمؤسسات، هذا شجع الأفراد على القيام بمشاريعهم الاستثمارية، حيث لم يعد هناك تردد في إنشائها بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار مثل الحريق والسرقة؛
- 2 يساعد على زيادة الإنتاج:² يساعد التأمين الأفراد على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين الذي يوفر لهم التغطية؛
- 3 تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: نجد أن البنوك لا توافق على إقراض المؤسسات أو رجال الأعمال إلا بوجود تغطية تأمينية؛
- 4 -مكافحة التضخم: عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط جمهور الناس هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي إلى انخفاض في الأموال المتداولة بين أيدي الناس وبالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكية وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية؛
- 5 تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:³ إن ما تحصل عليها هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: عموميات حول التأمين البنكي

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة التأمين البنكي مع ذكر بعض من مفاهيمه، ومزاياه وعوامل نجاحه، وعرض بعض تجارب الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: نشأة التأمين البنكي ومفهومه

نقوم بعرض نشأة التأمين ومفهومه فيما يلي:

أولاً- نشأة التأمين البنكي:¹ استعمل مصطلح التأمين البنكي في فرنسا عام 1980 للتعبير عن بيع منتجات تأمينية عن طريق وساطة شبكة بنكية، واقتصر هذا المفهوم على التوزيع فقط، أي قيام البنوك بدور الموزع والمسوق للخدمات التأمينية لصالح

¹ عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 24.

³ شيخ كريمة، ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي- حالة سوق التأمين الجزائري، تونس والمغرب-، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الأول، ص 282.

مؤسسات التأمين. وأول البلدان التي شرعت في تبني منتج التأمين البنكي، كانت فرنسا وهذا لنضج سوق التأمين الفرنسي الذي يتميز بالجودة وبقدرة تنافسية عالية، تليها اسبانيا التي تحطت حاجز القانون الاسباني الذي يحظر البنوك من بيع التأمين على الحياة، وبالتالي تعد كل منهما أكثر أسواق التأمين نغوا في العالم في مجال التأمين البنكي حيث تمثل أكثر من 65% من مبيعات التأمين على الحياة. إضافة إلى بعض الدول كبلجيكا سنة 1989، والذي يعتبر التأمين البنكي بالنسبة لها إحدى الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق أعمال التأمين وزيادة حجمها وتطوير أدائها، لذلك فإن شركات التأمين تستفيد في حال زيادة تعاونها مع القطاع المصرفي، خاصة وأن العالم يتجه بسرعة نحو إزاحة الحدود بين الخدمات المالية المختلفة، كما يشكل التأمين البنكي إحدى القنوات الرئيسية لتطوير العلاقة بين قطاعي التأمين والمصارف بشرط أن تتواجد تشريعات واضحة ومحددة تنظم العلاقة والمسؤوليات بين الطرفين.

ثانيا: مفهوم التأمين البنكي

وردت عدة تعريفات للتأمين البنكي منها:

التعريف الأول: يعرف التأمين البنكي على أنه توفير منتجات التأمين وخدمات البنوك من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين زبائن البنوك وشركات التأمين، حيث يتم التعاقد بين شركات التأمين وشبكات فروع البنوك التي تعمل في القطاع البنكي من أجل الاستفادة من فروعها لتسويق وثائق التأمين بصفة عامة، وعليه يصبح البنك كوكيل يقوم ببيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين.²

التعريف الثاني: التأمين البنكي هو أحد السبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية عبر المصارف التي تستند إلى الثقة المتبادلة بين المصرف وزبائنه والتعاون بين شركات التأمين والمصارف للحصول على منتج جديد في الأسواق يتمثل بتقديم خدمات للزبون نفسه في آن واحد.³

التعريف الثالث: يعرفه ALAN LEACH⁴ على أنه إشراك ومشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف و منظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق، وتوزيع منتجات التأمين.

التعريف الرابع: يعرف كذلك على أنه درجة التكامل ما بين المصرف وشركة التأمين في طرح وتسويق منتجات تأمينية بصورة مشتركة، هذا النوع من الأنشطة بدأ في شكل تعاون ما بين المصارف وشركات التأمين من خلال تقديم منتجات التأمين على الحياة، ثم تطورت لتشمل تأمين-، وعممت على كافة المجتمعات خاصة بعد حدوث موجة من التكاملات بين المصارف وشركات التأمين.⁵

¹ طارق حمول، احمد بوشناة، دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين، مداخلة في ملتقى بتاريخ 2011، جامعة بشار، ص.4
² حمول طارق، بودي عبد الصمد، الصيرفة التأمينية كتوجه استراتيجي لرفع جودة خدمات التأمين-التجربة الجزائرية-، مجلة الدراسات الاقتصادية النعمقة، 2018/9، ص.50.
³ علاء عبد الكريم البلباوي، إياد حسن كاظم القبسي، معوقات التأمين المصرفي وأثرها في تحليل النسب المالية لشركات التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثالث عشر، العدد42، الفصل الأول 2018، ص 147.
⁴ بيل قبلي، نعماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-"، جامعة حسية بن بوعلبي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص.4.
⁵ بريث عبد القادر، هو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص.3.

ومما سبق يمكن أن نعرف التأمين البنكي على أنه هو اتفاق بين مؤسسات التأمين والبنوك وفق اتفاقيات تحكمها، حيث تقوم هذه الأخيرة ببيع منتجات التأمين لعملائها نيابة عن مؤسسات التأمين مقابل عمولات.

الفرع الثاني: النماذج الأساسية للتأمين البنكي

هناك عدة نماذج لتقديم خدمات التأمين من خلال البنوك وفيما يلي النماذج الأساسية¹:

- **اتفاقية التوزيع:** تعتبر من أبسط أشكال التأمين المصرفي، ففي هذه الحالة يقوم البنك بدور الوسيط لشركة تأمين أو أكثر مقابل عمولة، حيث يقوم بعقد اتفاقية بينه وبين شركة التأمين ليقوم بدور الموزع للمنتجات التأمينية.
- **المشاريع المشتركة:** أي أن البنك وشركة التأمين يقوموا بإنشاء شركة بملكية مشتركة من خلال المساهمة في رأس المال وتحمل المسؤولية المشتركة للإدارة، عادة ما تأخذ شركات التأمين مسؤولية مراقبة وإدارة المخاطر في حين يكون البنك مسؤولاً عن عملية التوزيع، بحيث يتحصل كل منهما على حصته النسبية من العوائد والأرباح والخسارة.
- **التكامل:** تتضمن هذه الإستراتيجية الجمع بين المنتجات التأمينية والخدمات البنكية من خلال تأسيس البنك لشركة تأمين مملوكة منه بالكامل، تعبيراً منه عن رغبته في المراقبة الكلية لهذا النشاط الجديد، وهو النموذج المتبع في فرنسا. والجدول التالي يوضح مختلف النماذج الرئيسية.

الجدول رقم 1: يوضح النماذج الرئيسية للتأمين البنكي

النموذج	الوصف	الإيجابيات	السلبيات	البلدان التي ينتشر فيها النموذج
اتفاقيات التوزيع	- يلعب البنك دور الوسيط لشركة تأمين	- سرعة العمليات - لا يحتاج إلى استثمارات - نموذج غير مكلف	- اختلاف الثقافة بين المؤسسات - عدم المرونة في توزيع منتجات جديدة	- و.م. الأمريكية، ألمانيا، المملكة المتحدة، اليابان، كوريا الجنوبية.
المشاريع المشتركة	- بنك شريك لشركة تأمين أو أكثر	- نقل المعرفة	- صعوبة التسيير على المدى الطويل	- إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، كوريا الجنوبية.
التكامل	- إنشاء شركة جديدة (فرع)	- ثقافة شركة واحدة	- استثمارات ضخمة	- فرنسا، إسبانيا، بلجيكا، المملكة المتحدة.

المصدر: مرقوم كلثوم، حساني حسين، نفس المصدر، ص 216.

الفرع الثالث: مزايا التأمين البنكي وعوامل نجاحه

للتأمين البنكي عدة مزايا، وعدة عوامل لنجاحه وهي كما يلي:

أولاً: مزايا التأمين البنكي: وهي تختلف على حسب أطراف عقد التأمين، نوجزها فيما يلي:

- بالنسبة لمؤسسات التأمين:¹

¹ مرقوم كلثوم، حساني حسين، واقع بنك التأمين في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس عشر، ص 216.

- 1 - استغلال قاعدة عملاء البنوك الضخمة؛
- 2 - تقليل اعتمادها على الوكلاء التقليديين من خلال الاستفادة من مختلف القنوات التي يملكها البنوك
- 3 - مشاركة الخدمات مع البنوك؛
- 4 - تطوير منتجات مالية جديدة أكثر كفاءة بالتعاون مع الشركاء في البنوك؛
- 5 - إنشاء سوق بسرعة دون الحاجة إلى بناء شبكة من الوكالات؛
- 6 - الحصول على رأس مال إضافي من البنوك لتحسين الملاءة المالية وتوسيع الأعمال التجارية

● بالنسبة للبنوك:

- 1 - التنوع في خدمات البنك، خاصة في ظل تدني عوائد العمل المصرفي التقليدي وتقلص هامش الربحية
- 2 - تحسين القدرات التنافسية للمصارف في سوق الخدمات المالية واكتسابها مهارات جديدة
- 3 - زيادة الربحية الناتجة عن إيرادات العمولات وتحسين الإنتاجية وتعزيز ولاء العملاء²
- 4 - زيادة الحصة السوقية للبنك من جراء استقطاب العملاء والحفاظ عليهم من خلال عرض منتجات أكثر تنوعاً وأكثر تكاملاً.³

● بالنسبة للعملاء:

- 1 - أسعار التأمين بالنسبة للعملاء تصبح منخفضة ومتنوعة
- 2 - الحصول على منتجات تأمينية مناسبة لمستوى الدخل وملائمة لاحتياجات العملاء⁴
- 3 - إمكانية وصولهم إلى كل من الخدمات المصرفية ومنتجات التأمين من خلال البنك.

ثانياً: عوامل نجاح التأمين البنكي

إن نجاح التأمين البنكي يتطلب تضافر جهود البنوك ومؤسسات التأمين، حيث وردت عوامل تتعلق بالبيئة الداخلية وعوامل تتعلق بالبيئة الخارجية، نوجزها فيما يلي:

● البيئة الخارجية:

- 1 - الإطار التشريعي للبلد يلعب دوراً مهماً في نجاح النموذج؛
- 2 - التزاميا الضريبية والتي تشجع الاستثمار في منتجات التأمين؛
- 3 - العوامل الثقافية والنفسية.

وعلى العموم يرتبط نجاح النموذج بالصورة الطيبة للبنك، علاقته مع العملاء والشبكة التوزيعية الكبيرة للبنك.

- البيئة الداخلية: وتشمل العوامل المؤثرة في تنظيم الشراكة بين البنوك وشركات التأمين أو المتعلقة بنموذج التأمين نفسه الذي يتبعه البلد وهي:⁵

¹ عادل زقير، دور صيرفة التأمين في تطوير وإعاش سوق التأمينات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة نخطر، الوادي، الجزائر، العدد 10، 01/2017، ص 151.

² مرقوم كلثوم، حساني حسين، مرجع سبق ذكره، ص 217.

³ عادل زقير، مرجع سبق ذكره، ص 151.

⁴ مرقوم كلثوم، حساني حسين، نفس المرجع، ص 217.

⁵ نفس المرجع، ص 219.

- 1 -إن كثافة الشبكة البنكية من أهم عوامل نجاح بنك التأمين فالعدد المتزايد من الفروع البنكية يسهل عملية اتصال البنوك بعملائهم ويعمل على زيادة فرص البيع؛
- 2 -إن تكوين عمال البنوك أحد العوامل الأساسية لنجاح بنك التأمين وذلك من أجل إتقان عملهم وتقديم خدمات ذات نوعية؛
- 3 -العوائد الخاصة بالشبكة البنكية والمتمثلة في العمولات والأرباح حيث يتم تحديد طرق تقسيمها وفق الشراكة التي تربط البنك بشركة التأمين؛
- 4 -يتطلب نجاح التأمين البنكي عملية بيع سريعة للمنتجات ومواجهة طلبات العملاء مما يستوجب توفر شبكة معلوماتية فعالة تحت تصرف البائعين.

الفرع الرابع: تجارب دولية في التأمين البنكي¹

نقوم فيما يلي بعرض مجموعة من التجارب الدولية في قطاع التأمين البنكي:

أولاً: التأمين البنكي في أوروبا

يشكل التأمين البنكي في اسبانيا أكثر من 65% من رقم أعمال شركات التأمين، أي ما يعادل 17 مليار أورو عام 2001، بينما تقدر بـ 50% في بلجيكا وإيطاليا، وهذا بعد صدور قانون 1990 الذي سمح للمصارف بتقديم هذه الخدمات في إيطاليا، أما في فرنسا فيشكل ما نسبته 60% رقم أعمال شركات التأمين على الحياة، وفي بريطانيا تجاوزت النسبة 40% من سوق التأمين على الحياة عام 1992، وفي ألمانيا يشكل سوق التأمين البنكي ما نسبته 20% من سوق التأمين في عام 1999، ويعود هذا الانخفاض إلى الإجراءات التنظيمية التي تتعلق بالمنتجات التأمينية التي فرضتها السلطات الألمانية في حين تقدر نسبة التأمين البنكي بـ 18% في هولندا من سوق التأمين عام 2002.

ثانياً: التأمين البنكي في آسيا

في بعض الدول الآسيوية مثل تايلاند جميع المنتجات التأمينية يمكن تقديمها عبر قناة بنكية، أما في اليابان فقد قامت السلطات الوصية على القطاع المالي بمنع البنوك بتقديم الخدمات التأمينية وهذا حتى 1990، ليتم السماح لها في عام 2000 بتسويق المنتجات التأمينية.

ثالثاً: التأمين البنكي في أمريكا

في محاولة المصارف الأمريكية انتهاز فرصة التأمين على الحياة، فقد درج بعضها في نوع من وثائق التأمين على الحياة لحساب شركة تأمين شقيقة، يطلق عليها وثيقة التأمين على الحياة الائتمانية، تمتد لعدد محدود من السنوات وينخفض فيها مبلغ التأمين من سنة إلى أخرى لأنه يتغير مع الرصيد المتبقي من القرض، ويستمر المؤمن له بدفع قسط القرض للبنك مادام هو حي أما إذا توفي قبل أن ينتهي من سداد القرض تحل محله شركة التأمين في سداد الأقساط المتبقية وقد امتد نشاط البنوك الشاملة لتشمل خدمات تأمينية أخرى مثل التأمين على الممتلكات فالخدمة التأمينية في هذه الحالة تصاحب ائتمان حصل عليه المؤمن له من البنك لغرض شراء الشيء محل التأمين منزل أو سيارة.

رابعاً: التأمين البنكي في مصر²

¹ بريش عبد القادر، هو محمد، مرجع سبق ذكره، ص9.

² نفس المرجع، ص10.

لقد ازدهر التأمين البنكي في مصر عبر شبكات فروع البنوك التي تعمل في القطاع المصرفي، وذلك كأحد السبل التسويقية الحديثة لخدمات التأمينية، كما أعلن البنك العربي - مصر - وهو أحد البنوك الكبيرة في القطاع المصرفي المصري والبنك مصر الشركة المرائدة في مجال صناعة التأمين عن توقيع اتفاقية لتقديم خدمات التأمين البنكي في 2007/10/14، وتنص هذه الاتفاقية على تقديم برامج التأمين على الحياة.

خامسا: التأمين البنكي في تونس¹

التأمين البنكي حديث أيضا لأنه في أبريل 2002 سمح للبنوك بتسويق منتجات التأمين من خلال القانون رقم 37-2002 المؤرخ في أبريل 2002. مع انخفاض معدل انتشار التأمين في تونس الذي لا يتجاوز 2%، شهدت تونس في التأمين البنكي أداة لتطوير وترويج للتأمين، خاصة في القطاعات التي لم تنجح فيها شركات التأمين التقليدية.

المبحث الثاني: الإطار العام لمؤسسات التأمين

نتطرق في هذا المبحث إلى عموميات حول مؤسسات التأمين بالإضافة إلى قطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية مؤسسات التأمين

من خلال هذا المطلب نعرف مؤسسات التأمين، وتصنيفاتها، ووظائفها.

الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين: إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين ويطلق عليه المؤمن والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة للشخص الذي أصابه الضرر والذي يطلق عليه المؤمن له مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط، والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن التأمين المقرر.²

الفرع الثاني: تصنيفات مؤسسات التأمين: نجد هناك تصنيفين لمؤسسات التأمين، تصنيف وفقا للشكل القانوني وتصنيف وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها.

أولا: التصنيف وفق الشكل القانوني³: حيث نجد كل من:

- 1 - شركات تأمين تجارية: تتخذ شركة التأمين التجارية شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وتتكون من 7 شركاء على الأقل.
- 2 - شركات تأمين تعاونية: وهي شركة تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (500 منخرط على الأقل)، تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها ليس تجاري، إنما تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم ضد الأخطار.

¹Balkadi Saliha, *Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie*, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Sciences Economiques, Monnaie-Finance-Banque, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion Département des sciences économiques, Université Mouloud MAMMERRI de Tizi-Ouzou, p63

² معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط البنكي في شركات التأمين على الأضرار لتعويض ملاءتها المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، 2013-2014، ص.3.

³ نفس المرجع، ص5

ثانيا: التصنيف وفق الأنشطة التأمينية:¹

- 1 - شركات التأمين على الحياة: يتمثل النشاط التأميني لهذه الشركات في توفير المنتجات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له، أو التي تجمع بين الاثنين معا أي التأمين المختلط.
- 2 - شركات التأمين الصحي: وتختص في إصدار وثائق التأمين التي بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وكذلك قد نجد مؤسسات تمارس التأمين على الحياة إضافة للتأمين الصحي وتسمى مؤسسات التأمين على الأشخاص.
- 3 - شركات التأمين على الأضرار: تختص هذه المؤسسات في تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير.
- 4 - مؤسسات التأمين الشامل: وهي مؤسسات تقوم باكتتاب جميع الأنواع العقود التي تصدرها المؤسسات الثلاثة السابقة.

الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعتها ومن بين هذه الوظائف نذكر منها:²

- 1 - وظيفة الاستثمار: تقوم بهذه الوظيفة بغية زيادة رأسمالها.
- 2 - إدارة العمليات: وتقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه، كما تشمل هذه الوظيفة على خفض التكاليف، والإسراع في تحصيل الأقساط.
- 3 - إدارة النشاط التسويقي: وتعني استخدام أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية للتسويق في مجال التأمينات.
- 4 - تحديد الأقساط: يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بتقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين.
- 5 - وظيفة المحاسبة: تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات ومصروفات وذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة.
- 6 - الوظيفة القانونية: تختص بالشؤون القانونية، وهي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية وحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين.

المطلب الثاني: قطاع التأمين في الجزائر

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات المالية في الجزائر بعد المصارف حيث يساهم في توسيع ونمو الأنشطة الاقتصادية وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بأربع مراحل مهمة وهي:³

أولا: مرحلة الاحتلال (قبل سنة 1962): ارتبط نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهم هذه القوانين القانون الصادر في 13 جويلية 1930، وكان القطاع مستغلا

¹ نفس المرجع، ص 6-7

² خالد خطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية (شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، جامعة سطيف 1، 25-26 أبريل 2011، ص 211.

³ بيشاري كرم، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 27، المجلد 1-2013، ص 199-201

من طرف شركات أجنبية أغلبها شركات تأمين فرنسية حيث بلغ عددها 270 شركة، وأهم ما ميز هذه المرحلة إهمال المشرع الفرنسي للتأمين البري و الاهتمام الكبير بالتأمين البحري، وقام المشرع الفرنسي بتدارك هذا الوضع بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم أهمها:

1 - قانون 13 جويلية 1938 الذي نظم عقود التأمين البري.

2 - مرسوم أوت 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين.

3 - قانون 27 أوت 1958 الذي نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمالكي للسيارات.

ويمكن القول عن هذه المرحلة أن هذه القوانين نظمت قطاع التأمين ولكن بالمقابل أهملت مصالح المؤمن لهم ، حيث كانت شركات التأمين تتحصل على أموال ضخمة وتتهرب من التعويض للمؤمن لهم.

ثانيا: مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1962-1988): يعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عهد الاستقلال إلى القانون

167/63 المؤرخ في 08 جويلية 1963، أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية مختلطة بالشراكة المصرية والمتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين، وفي سنة 1966 وفي إطار تأميم الشركات تحولت هذه الشركة إلى شركة جزائرية، وفي سنة 1974 قامت السلطات الجزائرية بتخصيص شركات التأمين حيث كل شركة ومجال التأمين الذي تنشط فيه.

ثالثا: مرحلة إلغاء التخصص (1988-1995): وتتميز هذه المرحلة بالإصلاحات الاقتصادية التي مست شركات التأمين

حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص هذه الشركات من أجل خلق منافسة بينها بالاعتماد على أساليب التسيير الحديثة والتحكم في النشاط التأميني من خلال تقديم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن، وبهذا جاءت حرية بعث منتجات جديدة خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.

رابعا: إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا): ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بظهور عدة شركات تأمين خاصة ساهمت بالقضاء على احتكار الدولة وأصبحت هذه الشركات المتواجدة في الميدان عمومية كانت أو خاصة تتنافس من أجل هدف واحد هو إرضاء الزبائن.

في 20 فيفري 2006 جاء القانون رقم 04/06 بتعديل للأمر 95/07 وجاء بالإضافات التالية:

- 1 - تعديل وتطوير تأمينات الأشخاص؛
- 2 - تعميم وتدعيم التأمين الجماعي؛
- 3 - إصلاح ومراجعة حقوق المستفيدين؛
- 4 - السماح للبنوك بتوزيع بعض منتجات التأمين على مستوى وكالتها والشيء نفسه بالنسبة لوكالات بريد الجزائر؛
- 5 - إنشاء صندوق لضمان حقوق المؤمنين؛¹
- 6 - تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- 7 - فتح السوق أمام فروع شركات التأمين الأجنبية؛
- 8 - إنشاء هيئة لمراقبة التأمين.

الفرع الثاني: مكونات سوق التأمين في الجزائر

¹ بيشاري كرم، مرجع سبق ذكره ، ص202

جاء القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات يلزم مؤسسات التأمين بالتفرقة بين نشاط التأمين على الأضرار ونشاط التأمين على الأشخاص. ومن أجل تحقيق هذه التفرقة أعطيت مهلة للشركات التي تنشط في السوق الجزائرية إلى غاية 30 جوان 2011 و بذلك نجد أن السوق الجزائرية للتأمينات تتكون من عدة متدخلين:¹

جدول رقم 02: يوضح المتدخلون في سوق التأمينات الجزائرية

أنواع	المتدخلون في سوق التأمين الجزائرية
	شركات التأمين على الأضرار
	شركات التأمين على الأشخاص
أنواع	المتدخلون في سوق التأمين الجزائرية
	شركات التأمين على الأضرار
	شركات التأمين على الأشخاص

-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" شركة عمومية أنشأت في 08 جوان 1963
 -الشركة الوطنية للتأمين "SAA" شركة عمومية أنشأت في 12 ديسمبر 1963
 -الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT"، شركة عمومية أنشأت في 30 أبريل 1985.
 -الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "CIAR"، شركة خاصة أنشأت في 15 فيفري 1997.
 -سلامة للتأمينات الجزائرية "SALAMA ASSURANCES"، شركة خاصة أنشأت في 13 أبريل 1999.
 -ليانس للتأمينات "ALLIANCE ASSURANCES"، شركة خاصة أنشأت في 30 جويلية 2005.
 -الجزائرية للتأمينات "2A"، شركة خاصة أنشأت في 06 ماي 1997.
 -شركة تأمين المحروقات "CACH"، شركة عمومية (فرع من سوناطراك) أنشأت في 4 أكتوبر 1999.
 -أكسا للتأمينات الأضرار- الجزائر "AXA"، شركة خاصة أنشأت في 03 أكتوبر 2011.
 -تروست الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "TRUST ALGERIA"، شركة خاصة أنشأت في 18 نوفمبر 1997.
 -العامية للتأمينات المتوسطة "GAM"، شركة خاصة أنشأت في 10 سبتمبر 2002.

كارديف الجزائر "CARDIF EL-DJAZAIR"، شركة خاصة أنشأت في 11 أكتوبر 2006.
 -كرامة للتأمينات "CARAMA"، شركة عمومية أنشأت في 9 مارس 2011 وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR".
 -تأمين لايف الجزائر "TALA"، شركة عمومية أنشأت في 17 أبريل 2011 وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT".
 -أمانة للتأمين "ASSURANCE PREVOYANCE ET SANTE- SAPS"، وهي شركة مختلطة بين الشركة الوطنية للتأمين "SAA" و البنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" و بنك التنمية المحلية "BDL" و التعااضدية لتأمين التجار والصناعيين في فرنسا La Mutuelle Assurances des Commerçants et Industriels de France أنشأت في 10 مارس 2011.
 -حصير للحياة "MACIR VIE"، شركة خاصة أنشأت في 11 أوت 2011 وهي فرع من للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "CIAR".
 1 -أكسا للتأمين على الحياة "AXA VIE"، شركة خاصة أنشأت في 2 نوفمبر 2011 وهي فرع

¹ <http://www.cna.dz/Acteurs>, consulte le 17 mai 2018

<p>للشركة الفرنسية "AXA". لـ "LE MUTUALISTE" متياليست، شركة عمومية أنشأت في 05 جانفي 2012 وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحية "CNMA". الجزائرية للحياة "L'AGERIENNE VIE"، شركة خاصة أنشأت في 22 فيفري 2015.</p>	
<p>الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات "CAGEX"، شركة عمومية أنشأت في 10 جانفي 1996. شركة ضمان القروض العقارية "SGCI"، شركة عمومية أنشأت في 5 نوفمبر 1997.</p>	<p>شركات تأمين القروض</p>
<p>الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA"، تعاقدية أنشأت في 2 ديسمبر 1972. التعاقدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة "MAATEC"، تعاقدية أنشأت في 10 ديسمبر 1964.</p>	<p>التعاقديات</p>
<p>الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR"، وهي شركة عمومية أنشأت في 1 أكتوبر 1973.</p>	<p>شركات إعادة التأمين</p>
<p>لجنة مراقبة التأمينات "CSA": ترافق نشاط التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، من مهامها حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وذلك بالسهر على قانونية العمليات وعلى الصحة المالية لمؤسسات التأمين وكذلك تطوير سوق التأمينات في الجزائر بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.¹ مديرية التأمينات "DASS": هي هيئة تابعة للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، وهي تقوم بمتابعة وتقييم شركات التأمين العمومية.² مكتب مختص في التسعير "BST": مكتب انشأ في 11 أوت 2011، وهو مكلف بإعداد مشروع تسعير منتجات التأمين ودراسة وتقييم الأسعار المطبقة.³ صندوق ضمان السيارات "FGA": انشأ في 4 افريل 2004، مهمته تحمل جزء أو كل التعويضات المستحقة من طرف ضحايا حوادث المرور أو ذوي الحقوق التي تسبب فيها سائقي سيارات برية، في حالة ما تعذر معرفة المتسبب في الحادث أو عدم اكتتابه للتأمين في وقت الحادث و يتبين أنه غير قادر على تعويض الضحية جزئيا أو كليا.⁴ صندوق ضمان المؤمن لهم "FGAS": أنشأ في 07 أفريل 2009، أسندت له مهمة تحمل ديون شركات التأمين الناجمة عن عقود التأمين في حالة إفلاس هذه الأخيرة.⁵</p>	<p>الهيئات الإدارية</p>
<p>المجلس الوطني للتأمينات "CNA":⁶ تابع لوزارة المالية ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين كما يهتم بمشاكل سوق التأمين بصفة عامة بما فيها مؤسسات التأمين والمؤمن لهم ومحيط قطاع التأمين، انشأ في 25 جانفي 1995 بالأمرية 07-95 المعدلة والمتممة بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات. الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين "UAR": انشأ في 22 فيفري 1994 والذي تم اعتماده في 24 أفريل 1994 وهذا وفقا لقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 وله صفة الجمعية المهنية ويهتم بمشاكل المؤمنون تشمل عضويته مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.⁷</p>	<p>الهيئات المهنية</p>

المصدر: من اعداد الطالبة وفق المراجع التالية:

¹ L'article 209 de l'ordonnance 95-07 modifiée et complétée

² Décret exécutif n° 07-364 du 28 novembre 2007 portant organisation de l'administration centrale du ministère des Finances

³ Décret exécutif n° 09-257 du 11 aout 2009 fixant la composition, l'organisation et le fonctionnement de l'organe spécialisé en matière de tarification des assurances. En application 231 de l'ordonnance n° 95-07 le 25 janvier 1995, modifiée et complétée.

⁴ Décret exécutif n° 04-103 du 05 avril 2004 portant création et fixant les statuts du fonds de garantie automobile.

⁵ Décret exécutif n° 09-111 du 07 avril 2009 fixant les modalités d'organisation et de fonctionnement ainsi que les conditions financières du fonds de garantie des assurés.

⁶ <http://www.cna.dz/Acteurs/CNA>, consulte le 17 mai 2018

⁷ عمر موساوي ، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA" ، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ص84

الفرع الثالث: منتجات سوق التأمين في الجزائر

تنقسم إلى نوعين هما منتجات التأمين على الأضرار ومنتجات التأمين على الأشخاص.¹

أولاً- منتجات التأمين على الأضرار: تتكون من العديد من المنتجات منها

- 1 -التأمين على السيارات: الذي يحمل طابعين هما التأمين ذو الضمانات إجبارية والتأمين المزدوج بين الضمانات الإجبارية والضمانات الاختيارية(التأمين الشامل على جميع المخاطر) ويشمل الضمانات الاختيارية منها السرقة والحريق، الدفاع والمتابعة، وكسر الزجاج....الخ
- 2 -التأمين على النقل: وهو منتج للتأمين على المخاطر التي تصيب وسائل النقل ومنها التأمين المتعلق بالنقل البري والبحري والجوي للبضائع مهما كانت بالإضافة للتأمين المتعلق بالمرآكب في البر والبحر والجو وكذلك التأمين المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تسببها المرآكب للغير.
- 3 -التأمين على الأخطار البسيطة: وهو منتج يغطي المخاطر التي قد تصيب العتاد في المرافق العامة والإدارة مثل تأمين الخطر البسيط للبلديات والمدارس وغيرها من المرافق العامة ضد خطر الحريق وأضرار المياه والسرقة وكسر الزجاج وتأمين على المسؤولية...الخ.
- 4 -التأمين على الأخطار الصناعية: وهو منتج موجه لتغطية المخاطر التي تصيب المصانع والمنشآت الضخمة وفيه العديد من الضمانات منه التأمين ضد الحريق، ضد أخطار المياه والسرقة...الخ.

ثانيا: منتجات التأمين على الأشخاص: تتكون من العديد من المنتجات

- 1 -التأمين الجماعي: وهو منتج تأميني يوجه للمؤسسات لتغطية موظفيها وعمالها من الحوادث التي قد تؤدي لحالات عجز جزئي أو كلي أو تؤدي إلى الوفاة.
- 2 -التأمين الفردي: وهو منتج موجه للأفراد في شكل ضمانات بغية تغطية الحوادث التي تصيبهم والتي تؤدي في حال حدوثها إما لعجزهم أو وفاتهم.

الفرع الرابع: العلاقة بين البنوك ومؤسسات التأمين في الجزائر وبروز التأمين البنكي

يعتبر التأمين البنكي في الجزائر حديث النشأة حيث خاضت الجزائر هذه التجربة وسعت إلى تطوير القطاع التأميني وترقية منتجاته من خلال تحالفات إستراتيجية بين شركات التأمين والبنوك.

أولاً: الإطار التشريعي للتأمين البنكي

¹ عمر موساوي، عبد الغني دادن، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مراح ورفلة، مجلة الباحث، عدد 2014/14، ص28-29.

يخضّر التشريع الجزائري على غير وحدات القطاع المصرفي القيام بالخدمات والأعمال المصرفية، كما نلاحظ هناك فصل شامل بين عمل البنوك والمؤسسات المالية المحدد في المواد من 110 إلى 115 من قانون النقد والقرض¹، والتي تحدد بدقة العمليات المسموح لها ممارستها. لكن بالرغم من عدم التكريس الصريح لهذا التعاون بين شركات التأمين والبنوك إلا أننا نجد بعض الترابط بينهما، ويتجلى ذلك من خلال مساهمة البنوك في بعض شركات التأمين في الجزائر².

جدول رقم 03: يوضح الإطار التشريعي للتأمين البنكي بعد التسعينات في الجزائر

سنة الإصدار	القانون رقم	مضمون القانون
1990/04/14	قانون 10/90	وهو متعلق بالنقد والقرض، جاء ليشجع حرية النشاط داخل القطاع المالي. مع الفصل بين أنشطة البنوك والمؤسسات المالية
1995/01/25	الأمر رقم 07/95	المتعلق بالتأمينات، نص على تحريم نشاط التأمين في الجزائر، وبذلك إلغاء احتكار الدولة للقطاع.
20 فيفري 2006	قانون 06/04	المعدل والمتمم للأمر 95/07، الهدف منه تطوير التأمين ليكون أداة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك يساهم في تحقيق النمو على المدى الطويل، وأيضا من أجل تحفيز النشاط من خلال تنويع المنتجات التأمينية وكذلك تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين
22 ماي 2007	الأمر 153-07	وضع الشروط والظروف اللازمة لتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية
06 أوت 2007	قرار مؤرخ في 06 أوت 2007	يحدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها.

من إعداد الطالبة وفق المراجع التالية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 رمضان عام 1410هـ، العدد 16، ص 532
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 12 صفر عام 1427هـ الموافق 12 مارس 2006، العدد 15، ص 3
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 23 مايو 2007، العدد 35، ص 17
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 11 رمضان عام 1428هـ الموافق 23 سبتمبر 2007، العدد 59، ص 17
 بوش عبد القادر، هو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 14
 شراطي نسيم، التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 04، سبتمبر 2015، ص 86

ثانيا: منتجات التأمين البنكي³

¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 رمضان عام 1410هـ، العدد 16، ص 532

² بوش عبد القادر، هو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 13

³ دموش حكيم، التأمين المصرفي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 203.

نصت المادة الثانية من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 الذي يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها على ما يلي: "منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها هي تلك المتعلقة بما يلي:

- 1 - فروع تأمين الأشخاص: حوادث، مرض، إعانة، حياة، وفاة، رخصة.
- 2 - تأمين القروض.
- 3 - تأمين الأخطار البسيطة للسكن:
- 3-1 - تعدد أخطار السكن.
- 3-2 - التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية.
- 4 - الأخطار الزراعية.

ما يلاحظ هنا حصر المشرع الجزائري مجال تدخل البنوك والمؤسسات المالية في توزيع منتجات التأمين.

ثالثا: الاتفاقيات المبرمة بين البنوك و شركات التأمين

منذ إصدار المراسيم التي تسمح للبنوك بتوزيع منتجات تأمينية سعت كل من شركات التأمين والبنوك إلى توقيع اتفاقيات شراكة بينهما ويمكن ذكر منها:

1 -اتفاقية بين الشركة الوطنية للتأمين SAA والبنك الوطني للتوفير والاحتياط CNEP BANQUE¹:

قام صندوق التوفير والاحتياط سنة 1998 بإنشاء صندوق الضمان المرتبط إداريا بمديرية تحصيل الحقوق الذي يضمن تحصيل القروض في حالة وفاة المدين، والية عمل الصندوق تقتضي أن المقترض يدفع مبلغا جزافيا يقدر ب 3600 دج مهما يكن مبلغ القرض وبذلك يضمن دفع المبلغ الجزافي المحدد من الصندوق أو اكتتاب عقد تأميني في شركة تأمينية معينة، كما أبرمت اتفاقية بين الشركة الوطنية للتأمين وصندوق التوفير والاحتياط حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تأمين زبائن البنك الذين تحصلوا على قروض في حالة وفاة أو العجز التام و الدائم حيث يقوم البنك باكتتاب العقود التأمينية لصالح طالبي القروض في شبائكه البنكية مقابل عمولات عن كل قسط تأميني يكتب.

2 -اتفاقية شراكة بين الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

وقعت الشركة الوطنية للتأمين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية يوم 20 افريل 2008 بمقر الشركة الوطنية للتأمين في الجزائر العاصمة على اتفاقية شراكة تسمح بتوفير المنتجات المقترحة من قبل الشركة الوطنية للتأمين عبر شبائك البنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتشمل هذه الاتفاقية توزيع منتجات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية كاحتراق المحاصيل والبرد والزراعات الفقية، والأخطار المتعلقة بحبي المحاصيل بالإضافة إلى توزيع منتجات التأمين على الأشخاص وكذلك التأمينات المتعلقة بالسكن، وذلك من خلال عقود تأمين تباع على مستوى شبائك البنك والموزعة عبر كامل التراب الوطني حيث يستفيد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على عمولات محسوبة بنسب مئوية على الأقساط المحصلة.

3 -اتفاقية بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والبنك الوطني الجزائري BNA:

¹ حول طارق، بودي عد الصمد، مرجع سبق ذكره ص 64.

(بالاشتراك مع الشركة الوطنية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT) حيث يسمح مشروع هذه الشراكة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لهذه المؤسسات عبر شبائكة¹.

4 - اتفاقية بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR و القرض الشعبي الجزائري CPA:

تم الإمضاء على هذه الاتفاقية في ماي 2009 واتفق على أن يكون جويلية 2009 بداية توزيع منتجات التأمين عبر فروع البنك حيث تم التوقيع على بوليصة التأمين من مختلف المخاطر المرتبطة بالسكن والتي ستكون متوفرة على مستوى وكالات البنك

وتأمين مؤقت الوفاة و تأمين القروض كمرحلة أولى ثم تسويق تأمين السفر إلى الخارج كمرحلة ثانية².

5 شركة AXA للتأمين مع كل من بنك الخليج الجزائر، سوسيتي جنرال الجزائر، البنك الوطني الباريسي، والبنك الخارجي الجزائري.

6 - شركة AXA للتأمين مع كل من القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري و المؤسسة العربية المصرفية.

7 شركة CAAT للتأمين مع البنك الخارجي الجزائري.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة للموضوع

نتطرق في هذا المبحث إلى نماذج من دراسات سابقة تناولت تقريبا نفس موضوع دراستنا ونقوم بمقارنتها مع دراستنا الحالية

المطلب الأول: الدراسات السابقة

من خلال هذا المطلب نذكر مختلف الدراسات السابقة مع التعرف على دراستهم، وأهم النتائج التي استخلصوها:

- دراسة لنيل قبلي و سفيان نقماري، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع ، ورقة بحث تدرج ضمن فعاليات المنتدى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول- ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع التأمين المصرفي في الجزائر ومدى ملائمة الظروف العامة والخاصة للاقتصاد الجزائري لتطور هذا النوع من الأنشطة ومن أهم النتائج التي تحصل عليها انه أصبح بإمكان البنوك الجزائرية ممارسة نشاط التأمين البنكي بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للمرسوم 07/95 ووفق الاتفاقية النموذج التي تم توقيعها بين البنوك وشركات التأمين، حيث اغلب الاتفاقيات وقعت سنة 2008 إلا أن التطبيق الفعلي بدأ من سنة 2009 وهذا راجع إلى الإجراءات القانونية وكذلك تكوين أعوان اكتتاب عقود التأمين. التأمين البنكي له الحظ في النمو والتطور بالنظر إلى وجود بيئة تشريعية ملائمة إلا أن غياب الثقافة التأمينية لدى المستهلك وقلة مدخوله وغياب ثقافة الادخار لديه من أهم معوقات نجاح التأمين البنكي.

- Balkadi Saliha, Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Sciences Economiques, Monnaie-Finance-Banque, Faculté des Sciences

¹ نيل قبلي، نقماري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 18

² جمال طارق، بوذي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص 65.

Economiques, Commerciales et de Gestion Département des sciences économiques,
Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التأمين البنكي وتحديات تطوره في الجزائر، ومن أهم النتائج المتحصل عليها أن تسويق منتجات التأمين من قبل البنوك أصبح واقعا في الجزائر، كذلك التصهن البنكي فرصة حقيقية لتنمية قطاع التأمين، خاصة مع الصعوبات التي يعاني منها السوق في الواقع من ضعف القوة الشرائية، وغياب الثقافة التأمينية خاصة تأمينات الحياة؛ وذلك بالاعتماد على قاعدة البيانات الخاصة بالزبائن الموجودة لدى البنوك لجلب الزبائن نحو المنتجات البنكية.

- دراسة لريش عبد القادر وحمو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمين دراسة حالة

SAA وCNEP/BANQUE، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي

الجزائري، المعهد بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة أيام 11-12 مارس 2008:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على صناعة التأمين البنكي وإظهار آفاق تقديم الخدمات المالية الجديدة من قبل البنوك الجزائرية، ومن خلال عرض تجربة الاتفاقية المبرمة ما بين صندوق التوفير والاحتياط والشركة الوطنية للتأمين استخلصت الدراسة أن إمكانية توسيع وتطوير نشاط التأمين البنكي في البنوك الجزائرية متعلق بالأرضية القانونية، كذلك عدم مواكبة البنوك الجزائرية للمستجدات المالية والمصرفية والتحول نحو تبني فلسفة الصيرفة الشاملة، نقص الوعي وثقافة التأمين لدى المجتمع الجزائري؛ الوازع الديني وشبهة حرمة بعض الخدمات التأمينية وخاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص خاصة تأمين على الحياة، تميز السوق المصرفية والسوق التأمينية بشبه احتكار من طرف البنوك وشركات التأمين العمومية ولم يتم الانفتاح الحقيقي لهذين النشاطين على المنافسة وخاصة الأجنبية، نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة.

- دراسة لحمول طارق و بودي عبد الصمد، الصيرفة التأمينية كتوجه استراتيجي لرفع جودة خدمات التأمين -

التجربة الجزائرية-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمق، رقم 2018/9:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بإستراتيجية التأمين البنكي والتوضيح بأن أهم عنصر لنجاحها هو إدراك أهميتها ودورها تحقيق ودعم إستراتيجية إدارة والرفع من الجودة، وأهم النتائج المتحصل عليها أنه لازالت الأرضية القانونية غير واضحة فيما يتعلق بإمكانية توسيع وتطوير نشاط التأمين البنكي في البنوك الجزائرية وكذلك احتكار البنوك وشركات التأمين العمومية للسوق البنكية والسوق التأمينية، نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة، وقلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في قطاع التأمين.

- دراسة لشراطي نسيم، التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية،

العدد 04- سبتمبر 2015:

تهدف هذه في هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الابتكار في الخدمات المصرفية باعتباره أحد أهم السبل التي تساهم في الرفع من تنافسية المصارف وإلقاء الضوء على صناعة جديدة وهي التأمين البنكي، ولقد استخلصت هذه الدراسة أن الإبداع والابتكار ضرورة حتمية لمنظمات الأعمال خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وعليه لابد من توفير الظروف الملائمة لاستغلال الطاقات الإبداعية المتاحة، كما أن المستجدات والتطورات التي تشهدها الأنشطة المالية والمصرفية، دفعت بالمصارف والمؤسسات المالية إلى استحداث خدمات جديدة بهدف زيادة قدراتها التنافسية وجذب عملاء جدد ما يعرف بالتأمين البنكي ويتوقف نجاحه بتضافر الجهود ما بين المصارف والشركة التأمين، بالنسبة للجزائر أصبح توزيع المنتجات التأمينية عبر الشبائيك

البنكية متاحا بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للمرسوم 07/95 والكي سمي بالتوقيع على سبع اتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين.

- دراسة لطارق قندوز و حسام الدين عبد الحفيظ، دور التأمين البنكي في تنشيط المنافسة التأمينية-حالة الجزائر- ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03-العدد 01:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على التطور الحاصل في حجم إنتاج أقساط التأمين المكتسبة من طرف الوسطاء، وإبراز مدى مساهمة قنوات التوزيع غير مباشرة في تحسين وتنمية قطاع التأمين الجزائري وكذلك التطرق إلى واقع وأفاق منظومة التأمين البنكي بالجزائر، واستخلصت الدراسة أن سوق الوساطة التأمينية تشهد نموا ملحوظا بعد قانون 06/04، ويتوقع زيادة في عدد الوسطاء بالجزائر مع اتجاه شركات التأمين إلى التعاقد مع البنوك لدمج محافظتهم بما يساعدها في مخاطبة شريحة كبيرة من الزبائن إذ يعد التأمين البنكي أحد الحلول التي تسهم في توسيع السوق وتعتبر منافذ التوزيع قوة بيع جد مهمة في السوق التأميني، بينما في الجزائر الشبكة التجارية المباشرة هي المسيطرة على حجم الأقساط المكتسبة في السوق رغم افتتاح القطاع وإنهاء الاحتكار.

المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية:

تتطرق من خلال هذا المطلب إلى مقارنة بين الدراسات السابقة السائفة الذكر و بين دراستنا الحالية

جدول رقم 04: يوضح مقارنة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية.

عناوين الدراسات السابقة	فترة الدراسة	دراسة حالة	المضمون
التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع	2012	سوق التأمين الجزائري	ركزت هذه الدراسة على نشأة التأمين البنكي في الجزائر وعوامل نجاحه والصعوبات التي تواجهه
Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie	2009/01/01-2011/10/31	بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	ركزت هذه الدراسة على واقع التأمين المصرفي في الجزائر
أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية (دراسة حالة SAA وCNEP/BANQUE)	2008	صندوق التوفير والاحتياط CNEP BANQUE /الشركة الوطنية للتأمين SAA	ركزت هذه الدراسة على البنوك الجزائرية ومكاسبها من ممارسة نشاط التأمين
الصرافة التأمينية كتوجه استراتيجي لرفع جودة خدمات التأمين - التجربة الجزائرية-	2018	التجربة الجزائرية	ركزت هذه الدراسة على إستراتيجية التأمين البنكي ودوره في رفع جودة خدمات التأمين
التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات	2015	سوق التأمين الجزائري	ركزت هذه الدراسة على اعتبار التأمين البنكي نموذج لابتكار وتطوير الخدمات المصرفية
دور التأمين البنكي في تنشيط المنافسة التأمينية-حالة الجزائر-	2014-2015	حالة الجزائر	ركزت هذه الدراسة على تشخيص واقع وأفاق التنافس بين العارضين سوا محلين أو

أجانب عن طريق الوسطاء وكذلك استحداث صيغة التأمين البنكي الرامي إلى تنشيط سوق الوساطة التأمينية			
--	--	--	--

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الدراسات السابقة المذكور

المضمون	دراسة حالة	فترة الدراسة	عنوان الدراسة الحالية
ركزت الدراسة على مدى مساهمة التأمين البنكي في نمو الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية بورقلة ومدى استفادة هذه الأخيرة من التأمين البنكي	المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة	2016... 2018	دور التأمين البنكي في نمو مؤسسات التأمين

خلاصة الفصل

يعتبر التأمين أداة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، فهي تقوم بتحمل الخطر بدل المؤمن له مقابل أقساط تتلقاها منه، وبذلك يسمح لشركات التأمين بتدعيم قدراتها المالية، ومع التطور والانفتاح في القطاع المالي في السنوات الأخيرة أصبحت المنافسة قوية في الأسواق مما أدى بالمؤسسات المصرفية والمالية إلى التكاملات من أجل تقديم خدمات مشتركة، وهنا ظهر مصطلح التأمين البنكي، وجاء ليعزز التعاون بين قطاعي البنوك والمؤسسات المالية. وللتأمين البنكي عدة مزايا سواء للبنك أو شركة التأمين أو للزبائن، ولإنجاحه يجب أن يأخذ نموذج معين يعتمد على الأهداف المرجوة منه، وكذلك له معوقات وصعوبات لتحقيقه. سنحاول من خلال الدراسة الميدانية في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة أن نبين هذه الصعوبات بالإضافة إلى دوره في تميمتها وتطورها ومدى استفادتها منه.

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

في الشركة الوطنية للتأمين " SAA "

المديرية الجهوية ورقلة في الفترة

(2018....2016)

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

تمهيد

تسعى الشركة الوطنية للتأمين إلى التأقلم مع انفتاح السوق والمنافسة الشديدة من الشركات العمومية والخواص، ومن أجل تحقيق ذلك فان مسؤولي الشركة الوطنية للتأمين يبذلون مجهودات كبيرة، بغية مواجهة هذه المنافسة الكبيرة التي فرضها اقتصاد السوق وللحفاظ على مكانة الشركة في السوق كشركة وطنية ذات طابع اقتصادي رائدة في مجال التأمين، سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني، أو عن طريق تطوير وتنوع منتجاتها من أجل الحصول على أكبر حصة من السوق. حيث وضعت الشركة الوطنية للتأمين إستراتيجية لجلب زبائن جدد من خلال اتفاقية مع بنك الفلاحة والنهضة الريفية يسمح لهذا الأخير بتسويق منتجات تأمينية عبر مختلف شبائكه المتواجدة على مستوى التراب الوطني.

نقوم في هذا الفصل المعنون بالدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين "SAA" المديرية الجهوية ورقلة للتطرق إلى ما يلي:

- المبحث الأول: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة .
- المبحث الثاني: تحليل البيانات المتحصل عليها من الشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

المبحث الأول: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

نتطرق في هذا المبحث إلى عموميات حول الشركة الوطنية للتأمين SAA، بالإضافة إلى تجربة التأمين البنكي بينها وبين بنك الفلاحة والنضية الريفية BADR.

المطلب الأول: البطاقة الفنية للشركة الوطنية للتأمين SAA

من خلال هذا المطلب نستعرض كل من نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA وأهدافها، و مختلف المنتجات التأمينية التي تقدمها.

الفرع الأول: تعريف وأهداف الشركة الوطنية للتأمين SAA

نقوم في هذا الفرع بالتعرف على كل من المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين و المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة، ونستعرض أهم أهدافها.

أولاً- تقديم المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين SAA¹ : أنشأت الشركة الوطنية للتأمين SAA في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة جزائرية مصرية بنسبة 61%، و 39% من رؤوس الأموال على التوالي، وهذا نظرا لافتقار عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين إلا انه بعد ذلك وتحديدا في 1966/05/27 تم تأمين الحصة المصرية من خلال قمة الهرم، وبذلك احتكار الدولة لقطاع التأمين.

في جانفي سنة 1976 وفي نطاق سياسة أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين.

فيفري سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين SAA على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم SPA برأسمال يقدر ب 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1998 إلى 2.5 مليار دينار جزائري ليبلغ سنة 2003 ماقيمته 3.8 مليار دينار جزائري، في حين يبلغ رأسمانها الحالي 30 مليار دينار جزائري، ومقرها الحالي حي الأعمال باب الزوار الجزائر المبني رقم 234.

في سنة 1995 وبأثر قرار وزاري من خلال التعليم 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسيط الخاص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع والنقل والمسؤولية المدنية وأيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء وبالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.

الشركة الوطنية للتأمين، شركة تحت وصاية وزارة المالية وهي تشمل ثلاثة فروع:

مؤسسة خيرية، مؤسسة النظافة، مؤسسة الطباعة

¹ بالاعتماد على المنعطات المقدمة من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

وتحتل الشركة الوطنية للتأمين حسب آخر إحصائيات لسنة 2017 المرتبة الثانية في المغرب العربي، والمرتبة الثالثة في الوطن العربي، والمرتبة السادسة إفريقيا، حيث تقدر مبيعاتها بـ 27.4 مليار دينار جزائري. وتضم 4140 عاملا، ويقدر زبائنها بـ 2 مليون.

ثانيا- تقديم المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA: ومقرها كائن بساحة أول ماي بورقلة والتي ترجع نشأتها إلى الثمانينات حيث كانت عبارة عن وحدة ولائية عدد عمالها 121 عامل في سنة 2017، وهي تابعة للشركة الأم الكائن مقرها في الجزائر العاصمة حيث تقوم بمتابعة سير عمل الوكالات التجارية التابعة لها ، حيث تضم 25 وكالة موزعة مباشرة عبر 5 ولايات وهي: ورقلة، غرداية، اليزي، تمنراست، الوادي ووكالة واحدة تابعة جغرافيا للاغواط وكالة حاسي الرمل.

ثالثا- الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA¹

يعد الهيكل التنظيمي للمؤسسة عامل مهم في التعريف بمختلف وظائف المؤسسة، حيث نجد أن المدير الجهوي يشرف على كل من مصلحة المفتشية ومصلحة المنازعات، بالإضافة إلى الدوائر الأخرى، حيث كل دائرة تضم مجموعة من المصالح، وتختلف من حيث العدد والوظائف من دائرة إلى أخرى فنجد على سبيل المثال الدائرة التي قمنا بدراسة الحالة فيها وهي دائرة الحريق والأخطار المتعددة والنقل تتكون من خمس مصالح وهي:

1 - مصلحة الحريق والكوارث الطبيعية.

2 - مصلحة الأخطار المتعددة والمسؤولية المدنية.

3 - مصلحة الأخطار الصناعية

4 - مصلحة الأخطار الفلاحية.

5 - مصلحة أخطار النقل

وتقوم هذه المصالح بعدة وظائف مهمة ومتعددة تتمثل أساسها فيما يلي:

1 - تقديم المساعدة للوكالات من حيث إعداد العقود وتقديم أحسن تسعيرات للزبائن.

2 - حراسة ملفات الحوادث التي تتعدى قدرة الوكالات.


3 - إرسال وضعية الإنتاج الشهرية للوكالات التابعة لها للمديرية العامة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

4 - متابعة العقود التي تم تحريرها من طرف الوكالات التي لم تتعدى حدود اكتتابها.

¹ بالاعتماد على المعطيات المقدمة من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية
الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

شكل رقم 01: يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة



المصدر: وثائق المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

رابعاً- أهداف الشركة الوطنية للتأمين SAA: نعرض فيما يلي الأهداف التي تصبو إليها الشركة:

- 1 -المحافظة على مكائنها كشركة رائدة في السوق؛
- 2 -الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص المتعلقة بالأخطار المختلفة؛
- 3 -تحسين المستوى الوظيفي للعمال من خلال دورات تدريبية؛
- 4 -التحسين من الصورة الذهنية للزبائن اتجاه المؤسسة وذلك من خلال التحسين المستمر لجودة استقبال الزبائن والتعويض في اقرب الآجال في حالة الضرر؛
- 5 - طرح منتجات جديدة تلي متطلبات الزبائن.

الفرع الثاني: منتجات الشركة الوطنية للتأمين SAA: تقوم الشركة الوطنية للتأمين بعمليات تأمينية مختلفة ومتنوعة منذ صدور التعلية 07/95 التي تنص على تحرير سوق التأمينات وإلغاء احتكار الدولة حيث نوجزها فيما يلي¹:

أولاً- تأمين الأضرار والممتلكات:

- تأمين جميع أخطار السيارات.
- تأمين أخطار الحريق، الانفجار ولواحقه؛
- تأمين أضرار المياه؛
- تأمين انكسار الزجاج؛
- تأمين السرقة؛
- تأمين متعدد لأخطار السكنات؛
- تأمين أخطار المهن؛
- تأمين أخطار المهن الصناعية والتجارية؛

ثانياً- تأمين الأخطار التقنية:

- تأمين انكسار الآلات؛
- تأمين جميع أخطار معدات الإعلام الآلي والالكترونية.

ثالثاً- تأمين البناء:

- تأمين جميع أخطار الورشات؛
- تأمين جميع أخطار التركيب؛
- تأمين آلات الورشة.

رابعاً- تأمين الكوارث الطبيعية.

خامساً- تأمين الأخطار الفلاحية.

سادساً- تأمين أخطار النقل (تأمين النقل البري، تأمين النقل البحري، تأمين النقل الجوي).

سابعاً- تأمين خسائر الاستغلال.

¹ بالاعتماد على المنعطات المقدمة من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

سادسا- تأمين المسؤولية المدنية:

- تأمين مسؤولية مدنية عامة؛
- تأمين مسؤولية مدنية للمنتجات؛
- تأمين المسؤولية المدنية للبناء والتركيب؛
- تأمين مسؤولية مدنية عشرية؛
- تأمين المسؤولية المدنية للسيارات؛
- تأمين المسؤولية المدنية للجماعات المحلية؛
- تأمين المسؤولية المدنية للمهنيين مثلا المهندسين، الأطباء، المقاولين....الخ.

يعتبر فرع تأمين أخطار السيارة هو الفرع السائد في الشركة الوطنية للتأمين نظرا لعدد المؤمن فهم حيث قدرت الحصة السوقية له سنة 2017 بـ 74.4% من إجمالي الخدمات المقدمة من طرف الشركة، يليها فرع تأمين الأخطار الصناعية بنسبة تقدر بـ 12.56% ، يليها فرع الأخطار البسيطة والمهنية بنسبة تقدر بـ 8.8%، ثم فرع الأخطار الفلاحية بنسبة تقدر بـ 2.79%، وآخر فرع هو فرع أخطار النقل بحصة سوقية تقدر بـ 1.39%.

المطلب الثاني: تجربة التأمين البنكي بين الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

من خلال هذا البحث نتعرف على القوانين المنظمة للتأمين البنكي و اتفاقية الشراكة المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية و الوكالات البنكية الموزعة للمنتجات التأمينية التابعة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة وكذا المنتجات التأمينية المقدمة من طرف البنوك وكذا نسب العمولة التي يستفيد منها البنوك لقاء توزيعها للمنتجات البنكية.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لعمليات التأمين البنكي ومضمون اتفاقية الشراكة

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لعمليات التأمين البنكي

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 153-07 المؤرخ في 2007/05/22 يحدد كميّات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية كما يأتي:¹
المادة 01: تطبيقاً لأحكام المادة 252 من المرقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم كميّات وشروط توزيع منتجات التأمين الممكن ممارستها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.
المادة 02: يمكن شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشاهجة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 23 مايو 2007، العدد 35، ص 17.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

تحدد منتوجات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف المالية.

المادة 03: طبقا لأحكام المادة 228 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المهذّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات، أي اتفاقية توزيع ترم بينها وبين الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، قبل دخولها حيز التطبيق. تعد جمعية المؤمنین اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية.

المادة 04: تتصرف الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه بصفة وكلاء لشركات التأمين.

المادة 05: يجب أن تبين الاتفاقية المذكورة أعلاه على الخصوص:

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المههلة لاكتتاب عقود التأمين؛

- منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية؛

- عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل؛

- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة؛

- سلطات الاكتاب؛

- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع، العمل ضمنها؛

- الكيفيات العملية لتنفيذ التربص المخصوص عليه في المادة 6 أذناه؛

- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع؛

- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.

المادة 06: يجب أن يكون الوكلاء المكتتبون للتأمين ممن وظفوا بالهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه حاصل على شهادة جامعية.

يجب أن تنظم شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، تربصا مدته ستة وتسعون (96) ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويتوج هذا التربص بشهادة.

في نهاية التكوين تمنح بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمينات التي بوسعهم اكتتابها.

المادة 07: يجب أن يخضع أي تعديل لأحكام الاتفاقية المذكورة في المادة 5 أعلاه، لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات.

المادة 08: يجب أن تعلم لجنة الإشراف على التأمينات في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 09: طبقا لأحكام المادة 209 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المهذّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يخضع نشاط الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في مجال، توزيع التأمينات، إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات.

2 - قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1428 هـ الموافق ل 25 أوت سنة 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها

بواسطة البنوك وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار ما يأتي¹:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 11 رمضان عام 1428هـ الموافق 23 سبتمبر 2007، العدد 59، ص 17

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

المادة 01: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

المادة 02: منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات وما شابهها، هي تلك المتعلقة بما يأتي:

1 - فروع تأمين الأشخاص: حوادث، مرض، إعانة، حياة، وفاة، رسملة.

2 - تأمين القروض

3 - تأمين الأخطار البسيطة للسكن:

3-1- تعدد أخطار السكن

3-2- التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية.

4 - الأخطار الزراعية.

المادة 03: تستفيد البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها في إطار توزيع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم.

المادة 04: تحدد النسب القصوى لعمولة التوزيع المذكورة في المادة 3 أعلاه، كما يأتي:

1 - تأمينات الأشخاص:

1 4 - فيما يخص فرع الرسملة: 40% من القسط الأول و 10% من الأقساط السنوية الموالية وهذا أثناء المدة الكاملة للعقد.

1 2 - فيما يخص فروع تأمين الأشخاص الأخرى: 15%.

2 - تأمين القروض: 10%

3 - تأمين الأخطار البسيطة للسكن:

3-1- تعدد أخطار السكن: 32%

3-2- التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية: 5%

4 - تأمين الأخطار الزراعية: 10%

ثانيا: مضمون اتفاقية الشراكة¹

يتضمن عقد الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يحمل رقم 01/2008، مواد قانونية

ملزمة تمثل شروط توزيع المهام في إطار خدمة التأمين البنكي والتي يجب التقيد بها من طرف المؤسستين وهي كالآتي:

المادة 01- موضوع الاتفاقية: الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد العلاقة بين شركة التأمين والبنك في إطار توزيع منتجات التأمين.

المادة 02- منتجات التأمين: المنتجات التأمينية التي ستوزع تظهر في الملحق رقم 01 من هذه الاتفاقية.

المادة 03- شبكة التوزيع:

¹ انظر الملحق رقم 01: اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

- توزع منتجات التأمين في فروع البنك الموضحة في الملحق رقم 01 من هذه الاتفاقية.
- يقوم الوكيل (البنك) بتعيين موظف اكتاب في التأمين المدرجة في القائمة والمصادق عليها من طرف المؤمن (الشركة).
- ممكن للمؤمن (الشركة) أن يطلب من الوكيل (البنك) وقف توزيع المنتجات التأمينية في إحدى وكالاتها أو تغيير موظف اكتاب.
- المادة 04- التقسيم الإقليمي: الوكالات التابعة للبنك وضع في الملحق رقم 03 من أجل توزيع المنتجات التأمينية في نفس دائرة نشاطه.
- المادة 05: صلاحيات البنك: في إطار هذه الاتفاقية تمنح شركة التأمين منح البنك عدة صلاحيات موضحة في الملحق رقم 3 من الاتفاقية المبرمة.
- المادة 06: سقف الاكتاب: البنك يسمح بتوزيع المنتجات التأمينية طبقا لحدود سقف الاكتاب الموضحة في الملحق رقم 3 من الاتفاقية المبرمة.
- المادة 07: سداد أقساط التأمين
 - يلتزم البنك بتحويل أقساط التأمين المحصلة إلى شركة التأمين خلال الفترة المتفق عليها بشكل متبادل دون تجاوز الحد الزمني حيث لا يتعدى أقصاه 10 أيام بعد تحصيل هذه الأقساط.
 - في حالة عدم تحويل أقساط التأمين في حدود الأجال المذكورة أعلاه لأسباب لا علاقة لها بالبنك، الشركة يمكن أن تمنح له أجال إضافية مقدرة بـ 10 أيام. فيما بعد وعلى الرغم من سداد الأقساط المستحقة، يجوز لشركة التأمين إنهاء هذه الاتفاقية من جانب واحد عن طريق الإخطار بموجب خطاب مسجل إلى البنك.
- المادة 08: مكافأة الوكيل (البنك)
 - بحسب هذه الاتفاقية، يتلقى الوكيل المكافآت في شكل عمولة توزيع محسوبة كنسبة مئوية من مبلغ الأقساط المستلمة بعد خصم الرسوم والضرائب، بالمعدلات الموضحة في الملحق 4 وفي الحد الأقصى للمعدلات المحددة بموجب المرسوم الصادر في 6 أغسطس 2007.
- المادة 09: التزامات المؤمن
 - دون المساس بالالتزامات القانونية أو التعاقدية، يتعهد شركة التأمين بـ:—
 - توفير التكوين المناسب لموزع منتجات التأمين لمرحري العقود الذين هم موظفون لدى الوكيل وفقاً للوائح المعمول بها. يبدأ هذا التكوين مع إمضاء الاتفاقية. حجمه الساعي الأدنى 96 ساعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم 6 من الاتفاقية المبرمة؛
 - تنفيذ مع شركات التأمين وإعادة التأمين ، إجراءات الحصول على البطاقة المهنية؛
 - تزويد الوكيل بالمستندات التقنية-التجارية اللازمة لتوزيع منتجات التأمين؛
 - التعامل مع أي طلب يقدمه الوكيل والرد عليه في أسرع وقت ممكن، لاسيما فيما يتعلق باكتاب العقود وتسوية الملفات ومعلومات المؤمن وفقاً للشروط والأحكام العامة لمنتجات التأمين التي تغطيها هذه الاتفاقية؛
 - عدم الاتصال، مع المؤمنون دون وسيط الوكيل (البنك)، في إطار التعديل أو الاستبدال أو تجديد عقد التأمين.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

المادة 10: التزامات الوكيل.¹

دون الإخلال بالالتزامات القانونية ، يتعهد الوكيل (البنك) بما يلي:

- وضع الموارد المادية والبشرية اللازمة لإنجاز المهام الموكلة من قبل شركة التأمين؛
- لا توزع منتجات التأمين لشركات التأمين الأخرى داخل الوكالات المدرجة في الملحق 2 المرفق؛
- توزيع منتجات التأمين فقط من قبل موظفي الاكتتاب الذين تابعوا التدريب المنصوص عليه في اللوائح واحتفظوا بالبطاقة المهنية الصادرة عن جمعية شركات التأمين؛
- الامتثال لتعليمات المؤمن فقط فيما يتعلق بشروط التأمين وأسعاره وقواعد الاكتتاب في حدود الصلاحيات المخولة في الملحق 3؛
- الاستخدام لمنتجات التأمين فقط المستندات والمواد المطبوعة المقدمة من المؤمن؛
- الاحتفاظ بالسجلات التنظيمية وفقاً للتعليمات الصادرة عن المؤمن؛
- تعزيز صورة المؤمن من خلال ضمان الامتثال للمعايير المطلوبة من قبل المؤمن من حيث لافتات وشروط استقبال العملاء؛
- إحالة جميع الوثائق المتعلقة بالاشتراك إلى المؤمن والمرايا والتعويضات المدفوعة للمؤمن له و / أو المستفيدين على النحو المحدد في الملحق 5؛
- الحصول على موافقة كتابية مسبقة للتوزيع العام لأي مستند تجاري أو إعلان يتعلق بمنتجات التأمين، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

المادة 11: متابعة الاتفاقية

- يجوز لشركة التأمين إجراء التحقق على الفور من إدارة عقود التأمين المبرمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل الوكيل المشترك، إما بناءً على طلب الوكيل أو بمبادرة من شركة التأمين.

المادة 12: السرية

- يتعهد كل طرف بضمان سرية المعلومات المتعلقة بحاملي الوثائق و / أو المستفيدين من عقود التأمين وكذلك تلك المتعلقة بالطرق والإجراءات والشروط الخاصة بتسعير عقود التأمين.

المادة 13: حقوق الملكية الفكرية والصناعية

- تعتبر حقوق الملكية في جميع المنتجات والخدمات وأي تطوير تقني أو كمبيوتر يقوم به أي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية ملكية خاصة ولا تزال قابلة للتحويل إلى الطرف الآخر.

المادة 14: حقوق الملكية للحافظة²

- تعدد محفظة العقود التي أبرمها الوكيل باسم حساب المؤمن ولا تزال ملكية خاصة به.

المادة 15: تعديل الاتفاقية.

- يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين والاتفاق المتبادل.

¹ انظر الملحق رقم 01: اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

² انظر الملحق رقم 01: اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

- يتم إجراء أي تعديل عن طريق تعديل موقع عليه من كلا الطرفين
- تسري الأحكام أو التعديلات الجديدة من تاريخ إعلام وموافقة لجنة الإشراف على التأمين.

المادة 16: إنهاء الاتفاقية.

- يمكن إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل بين الطرفين.
- يجوز إنهاؤها بمبادرة من أي من الطرفين عن طريق إخطار بخطاب مسجل مع إقرار بالاستلام قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية العقد.
- يتم إنهاؤها إذا فشل أحد الطرفين في الوفاء بالتزاماته، حسب مقتضى الحال، بموجب المادتين 9 و 10 من هذه الاتفاقية.
- يتم إنهاؤها بحكم القانون وبدون إشعار في حالة التصفية القضائية أو الودية، أو وقف النشاط أو استحالة الأداء لسبب خارجة عن سيطرة الأطراف.

المادة 17: آثار الإنهاء.

- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، يتوقف الوكيل عن توزيع جميع منتجات التأمين الخاضعة لهذه الاتفاقية.
- تستمر العقود التي تم إبرامها قبل تاريخ الإنهاء في سريان مفعولها حتى يتم تنفيذ الشروط الخاصة بكل منها.
- يجب أن يحدد قرار الإنهاء مصير العقود قيد التنفيذ.
- في حالة الإنهاء الأحادي الجانب، قد يُطلب من الطرف الذي أخذ المبادرة التعويض عن المصاريف المتكبدة و / أو التعويض. مبلغ التعويض ثابت وديا.

المادة 18: تسوية المنازعات والتحكيم.¹

- في حالة وجود نزاع بين الطرفين ، ينشأ عن تنفيذ أو عدم تنفيذ أو تفسير لأحكام ملاحق هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على تأييد التسوية الودية أو اللجوء إلى التحكيم لتسوية هذا النزاع.
- يعين الطرفان بالاتفاق ثلاثة محكمين للفصل في النزاع. يستمع المحكمون إلى ممثلي الأطراف، المفوضين حسب الأصول، ومرافعاتهم ويصدرون قرار التحكيم.
- القرار تنفيذي وغير قابل للنقض ومعارض لكلا الطرفين.
- إذا، في غضون شهر واحد من إحالة أحد الأطراف التي طلبت تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فإن الطرف الآخر لم يرد أو لم يتم التوصل إلى حل لتسوية النزاع، يحتفظ الطرفان بحق الإحالة إلى المحكمة المختصة.

المادة 19: الاختصاص القضائي.

- في حالة عدم تسوية النزاع وديا أو عن طريق التحكيم، يتم عرض النزاع على المحكمة المختصة إقليميا من قبل الطرف الأكثر اجتهادا.

المادة 20: التاريخ الفعلي والمدة.

- يسري مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ إعلام وموافقة لجنة الإشراف على التأمين. تم تأسيسها لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

¹ انظر الملحق رقم 01: اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتسمية الرفيعة.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

- تجدد، عند انتهاء صلاحيتها، باتفاق ضمني، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين، برسالة مسجلة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

كما أننا نجد انه هناك تعديلين يمسان بعض مواد من الاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

التعديل رقم 2014/04 يحتوي على ما يلي:

المادة 1: تعديل الملحق رقم 01 من الاتفاقية المبرمة رقم 2008/01.

المادة 2: تعديل الملحق رقم 03 من الاتفاقية المبرمة رقم 2008/01.

المادة 3: تعديل الملحق رقم 04 من الاتفاقية المبرمة رقم 2008/01.

التعديل رقم 2014/05: يحتوي على مايلي:¹

المادة 1: تعديل الملحق رقم 01 من الاتفاقية المبرمة رقم 2008/01.

المادة 2: تعديل الملحق رقم 03 من الاتفاقية المبرمة رقم 2008/01.

المادة 3: تعديل الملحق رقم 04 من الاتفاقية المبرمة رقم 2008/01.

ونرى أن التعديل يمس الملاحق 01،03،04 فقط لان الملحق الأول يحتوي على المنتجات الموزعة، والثالث يحتوي على حدود الاكتتاب، والرابع يحتوي على نسب العمولات.

تعتبر اتفاقية التأمين البنكي بين الشركة الوطنية للتأمين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية كباقي الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين الجزائرية، فهي اتفاقية نموذجية تحتوي على التزامات المؤمن والتزامات الوكيل وتنظيم العلاقة بينهما وتحديد المنتجات والعمولات والمبينة في المواد أعلاه، بعد الدراسة الميدانية تبين لنا أن هذه الاتفاقية لم تطبق في وقتها حيث وقعت سنة 2008 بين الطرفين وتم البدء في تطبيقها من طرف الشركة الوطنية للتأمين سنة 2009، وبالنسبة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة تم البدء بالعمل بها سنة 2011 نظرا لعدة أسباب منها تثبيت الشبكة الخاصة بشركة التأمين، تثبيت البرنامج الخاص بالشركة والذي يتم به اكتتاب العقود التأمينية، الدورات التكوينية الخاصة بموظفي الاكتتاب. وتجدر الإشارة إلى أنه عند فتح فرع جديد خاص بتأمينات الأشخاص في الجزائر سنة 2011 توجب حذف هذا النوع من التأمين من قائمة منتجات اتفاقية التأمين البنكي بواسطة تعديل للاتفاقية المذكور أعلاه والذي يحمل رقم 2014/05 لأن هذه المنتجات لم تعد تابعة للشركة الوطنية للتأمين طرف الاتفاقية بل قامت بفتح فرع جديد وهو أمانة للتأمين SAPS المكلف بتأمينات الأشخاص. ومن هنا نستنتج أن كلا الطرفين يحترم ويطبق جميع بنود الاتفاقية المبينة أعلاه وكذا التعديل الذي تم على الاتفاقية سنة 2014 فالوكيل يلتزم بحدود اكتتاب عقد التأمين و المنتجات الواجب توزيعها وكذلك أوقات تحويل أقساط التأمين والامتثال لأوامر شركة التأمين، أما بالنسبة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة فتلتزم بتوفير دورات تكوينية لموظفي اكتتاب العقود وتسديد العمولات التي يستفيد منها الوكيل لقاء توزيعه للمنتجات التأمينية، بالإضافة إلى تزويد الوكيل بكل المستندات والوثائق الخاصة باكتتاب العقود ومساعدة وتوجيه الوكيل ومراقبة إنتاجه وتسيير ملفات الحوادث.

¹ انظر الملحق رقم 01: اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

الفرع الثاني: شبكة توزيع منتجات التأمين لوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية ورقلة التابعة للمديرية الجهوية
للشركة الوطنية للتأمين SAA

من خلال هذا الفرع تعرف على وكالات التأمين البنكي التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الموزعة للمنتجات التأمينية
للشركة الوطنية للتأمين

جدول رقم 05: يوضح قائمة وكالات الوكيل المعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية بورقلة للمديرية الجهوية للشركة
الوطنية للتأمين SAA بورقلة لتوزيع منتجات التأمين.

الوكالة	رمز الوكالة الموزعة للتأمين	رمز وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
وكالة المحلية للاستغلال ورقلة A.L.E Ouargla	41404	934
وكالة المحلية للاستغلال غرداية A.L.E Ghardaïa	41401	292
وكالة المحلية للاستغلال البزري A.L.E Illizi	41405	946
وكالة المحلية للاستغلال تماراست A.L.E Tamanrasset	41402	298
وكالة المحلية للاستغلال الوادي A.L.E El oued	41403	388
وكالة المحلية للاستغلال تقرت A.L.E Tougourt	41407	944
وكالة المحلية للاستغلال جامعة Djemaa A.L.E	41406	391

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة.

الفرع الثالث: قائمة منتجات التأمين التي توزع من قبل الوكيل (البنك) و نسبة العمولات

أولاً: قائمة منتجات التأمين التي توزع من قبل الوكيل (البنك)؛ يقدم البنك عدة منتجات تأمينية حسب الملحق رقم 01
من التعديل رقم 2014/04 للاتفاقية رقم 2008/01 وهي كما يلي:¹

- 1 - تأمين الأخطار البسيطة للسكن:
- 1 4 - تأمين تعدد أخطار السكن؛
- 1 2 - تأمين أخطار الكوارث الطبيعية.
- 2 - تأمينات الفلاحة:
- 2 4 - تأمين ضد أخطار حريق المحاصيل؛
- 2 2 - تأمين ضد أخطار البرد؛
- 2 3 - تأمين متعدد أخطار البرد و حريق المحاصيل؛
- 2 4 - تأمين متعدد أخطار البيوت البلاستيكية؛
- 2 5 - تأمين متعدد أخطار المشتلات؛

¹ انظر الملحق رقم 01: اتفاقية الشراكة بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

2 6 - تأمين متعدد أخطار المستثمرات الفلاحية؛

2 7 - تأمين متعدد أخطار المواشي؛

2 8 - تأمين متعدد أخطار تربية الدواجن؛

2 9 - تأمين متعدد أخطار نخيل التمور؛

2 10 - تأمين متعدد أخطار الآلات والمعدات الزراعية؛

2 14 - تأمين متعدد أخطار الأشجار المثمرة؛

2 12 - تأمين متعدد أخطار محاصيل الخضرة؛

2 13 - تأمين متعدد أخطار تربية النحل؛

2 14 - تأمين متعدد أخطار تربية المائيات.

من خلال دراستنا الميدانية في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة لاحظنا أن توزيع منتجات التأمين لايشمل جميع المنتجات الواردة في الاتفاقية فهو يقتصر على تأمين المحاصيل، تأمين الماشية، تأمين البيوت البلاستيكية، تأمين التمور، تأمين المستثمرات الفلاحية، تأمين أخطار السكنات. وتختلف هذه التأمينات من منطقة إلى أخرى حسب المناخ والطبيعة الجغرافية.

ثانيا: نسبة العمولات: نجد أن كل منتج تأمين لديه معدل عمولة خاص به حسب الملحق رقم 03 من التعديل رقم 2014/04 للاتفاقية رقم 2008/01 وهي كما يلي:

جدول رقم 06: يوضح نسبة العمولات التي يستفيد منها البنك بعد كل عملية اكتاب للعقود التأمينية.

معدل العمولات	منتجات التأمين
20 %	تأمين تعدد أخطار السكن
5 %	تأمين أخطار الكوارث الطبيعية

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

%10	تأمين ضد أخطار حريق المحاصيل
	تأمين ضد أخطار البرد
	تأمين متعدد أخطار البرد و حريق المحاصيل
	تأمين متعدد أخطار البيوت البلاستيكية
	تأمين متعدد أخطار المشتلات
	تأمين متعدد أخطار المستثمرات الفلاحية
	تأمين متعدد أخطار المواشي
	تأمين متعدد أخطار تربية الدواجن
	تأمين متعدد أخطار نخيل التمور
	تأمين متعدد أخطار الآلات والمعدات الزراعية
	تأمين متعدد أخطار الأشجار المثمرة
	تأمين متعدد أخطار محاصيل الخضار
	تأمين متعدد أخطار تربية النحل
تأمين متعدد أخطار تربية المائيات	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم 03 من التعديل رقم 2014/04 للائقافية رقم 2008/01.

المبحث الثاني: تحليل البيانات المتحصل عليها من الشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة

نعالج في هذا المبحث البيانات التي تحصلنا عليها من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة
للسنوات (2016.2018)

المطلب الأول: مدى استفادة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة من التأمين البنكي

فيما يلي نقوم بتحليل البيانات المتحصل عليها من طرف المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA حيث نعالج
البيانات الخاصة بالسنوات (2016.2018).

الفرع الأول: تحليل البيانات حسب الوكالات

نقوم بتحليل البيانات لكل وكالة بنكية على حدى ونسبة مساهمتها في إجمالي إنتاج التأمين البنكي لفائدة المديرية الجهوية
للشركة الوطنية للتأمين بورقلة

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية
الجهوية ورقلة في الفترة (2016...2018)

جدول رقم 07: يوضح إنتاج الوكالات المكلفة بتوزيع منتجات التأمينية

الوحدة: دج

2018		2017		2016		السنوات الوكالات
نسبة لاجمالي الإنتاج	الإنتاج	نسبة لاجمالي الإنتاج	الإنتاج	نسبة لاجمالي الإنتاج	الإنتاج	
40%	3,980,813.88	88%	1,306,865.06	44%	2,493,947.49	وكالة المحلية للاستغلال ورقلة
55%	5,556,292.40	0%		37%	2,084,990.87	وكالة المحلية للاستغلال غرداية
0%		0%		13%	715,324.00	وكالة المحلية للاستغلال الوادي
1%	130,931.48	4%	55,428.12	6%	350,228.52	وكالة المحلية للاستغلال توقرت
4%	382,413.90	9%	127,215.85	1%	38,217.75	وكالة المحلية للاستغلال جامعة
0%		0%		0%		وكالة المحلية للاستغلال اليزي
0%		0%		0%		وكالة المحلية للاستغلال الوادي
100%	10,050,451.66	100%	1,489,509.03	100%	5,682,708.63	اجمالي الإنتاج

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة.

يبين الجدول أعلاه حجم الإنتاج الذي تم تسجيله خلال السنوات الثلاثة المحصل عليها من قبل الوكالات والتي قامت

بدورها بتحويل هذه الأموال إلى الشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة حيث نسجل الملاحظات التالية:

بالنسبة للوكالة المحلية للاستغلال ورقلة: نجد أن إنتاجها في سنة 2016 قدر بـ 2 493 947.49 دج وفي سنة 2017 المنخفض ليصل إلى 1 306 865.06 دج وهذا راجع إلى سياسة التقشف التي

انتهجتها سياسة الدولة، ونقص القروض الموجهة للزبائن، ليعود إلى الارتفاع سنة 2018 بمقدار 3 980 813.88 دج، وهذا راجع إلى العودة إلى منح القروض إضافة إلى التحفيزات الممنوحة من طرف الشركة الوطنية للتأمين لهذه الوكالات البنكية خاصة موظف الاكتتاب. بينما نجد أن هذه الوكالة تساهم بنسبة 44% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين سنة 2016، وارتفع ليصل إلى مانسته 88% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين سنة 2017 وهذا راجع إلى عدم وجود إنتاج لوكالاتي غرداية والوادي، بينما سنة 2018 قدر بـ 40% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

بالنسبة للوكالة المحلية للاستغلال غرداية: سجل إنتاجها في سنة 2016 قدر بـ 2 084 990.87 دج، وفي سنة 2017 لم يتم تسجيل أي إنتاج وهذا راجع إلى سياسة التقشف التي انتهجتها سياسة الدولة ونقص القروض الموجهة للزبائن بالإضافة إلى ظروف متعلقة بموظف اكتتاب العقود، ليعود إلى الارتفاع سنة 2018 بمقدار 5 556 292.40 دج، وهذا راجع إلى العودة إلى منح القروض إضافة إلى التحفيزات الممنوحة من طرف الشركة الوطنية للتأمين لهذه الوكالات البنكية خاصة موظف الاكتتاب. بينما نجد أن هذه الوكالة تساهم بنسبة 37% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين سنة 2016، ولم تساهم بأي إنتاج سنة 2017 للأسباب السالفة الذكر، بينما سنة

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016...2018)

2018 ارتفع لتحقيق نسبة مساهمة مقدرة بـ 55% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

بالنسبة للوكالة المحلية للاستغلال الوادي: سجل إنتاجها في سنة 2016 قدر بـ 715 324.00 دج، وفي سنة 2017 لم يتم تسجيل أي إنتاج وهذا راجع إلى سياسة التقشف التي انتهجتها سياسة الدولة ونقص القروض الموجهة للزبائن بالإضافة إلى ظروف متعلقة بموظف اكتابة العقود، نفس الأسباب المتعلقة بهذا الأخير لسنة 2018. بينما نجد أن هذه الوكالة ساهمت بنسبة 13% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين سنة 2016، ولم تساهم بأي إنتاج سنة 2017 وللسنة 2018 للأسباب السالفة الذكر.

بالنسبة للوكالة المحلية للاستغلال تقرت: سجل إنتاجها في سنة 2016 قدر بـ 350 228.52 دج، وفي سنة 2017 انخفض ليصل إلى 55 428.12 دج وهذا راجع إلى سياسة التقشف التي انتهجتها سياسة الدولة ونقص القروض الموجهة للزبائن، ليعود إلى الارتفاع سنة 2018 بمقدار 130 931.48 دج، وهذا راجع إلى العودة إلى منح القروض إضافة إلى التحفيزات الممنوحة من طرف الشركة الوطنية للتأمين لهذه الوكالات البنكية خاصة موظف الاكتابة. بينما نجد أن هذه الوكالة تساهم بنسب ضئيلة في إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين حيث قدرت بـ 6% سنة 2016، 4% سنة 2017 بينما سنة 2018 قدرت بـ 1%.

بالنسبة للوكالة المحلية للاستغلال جامعة: سجل إنتاجها في سنة 2016 قدر بـ 38 217.75 دج، وفي سنة 2017 ارتفع ليصل إلى 127 215.85 دج، ليعود إلى الارتفاع سنة 2018 بمقدار 382 413.90 دج إضافة إلى التحفيزات الممنوحة من طرف الشركة الوطنية للتأمين لهذه الوكالات البنكية خاصة موظف الاكتابة. بينما نجد أن هذه الوكالة تساهم بنسبة 1% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين سنة 2016، وارتفع ليصل إلى مانسته 9% سنة 2017، بينما سنة 2018 قدر بـ 40% من إجمالي إنتاج الوكالات للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

بالنسبة للوكالة المحلية للاستغلال اليزي و الوكالة المحلية للاستغلال تمراست : لم يتم تسجيل أي إنتاج لعدم تفعيل الوكالات البنكية لهذا الفرع لديها، نظرا لانخفاض طلبات القروض، وعدم وجود موظف اكتابة.

الفرع الثاني: تحليل البيانات بالنسبة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة

نعالج في هذا الفرع بيانات التأمين البنكي بالنسبة إلى الإنتاج الإجمالي للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين وكذا صافي إنتاج التأمين البنكي لشركة التأمين بعد اقتطاع العمولات الوكيل (البنك)

جدول رقم 08: يوضح نسبة مساهمة التأمين البنكي لإجمالي إنتاج المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

الوحدة: دج

السنوات	2016	2017	2018
إجمالي أفساط التأمين البنكي	5 682 708.63	1 489 509.03	10 050 451.66

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016...2018)

692 035 924.75	655 960 496.58	673 865 401.05	إجمالي إنتاج المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة
% 1.45	% 0.23	% 0.84	نسبة المساهمة

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة.

بالنسبة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التأمين البنكي يساهم في إنتاج الشركة ولكن بنسب ضئيلة على مدى ثلاث سنوات (2016-2017-2018) وتقدر بـ 0.84 % ، 0.23 % ، 1.45 % على التوالي وهذه النسب تتمثل في التأمينات الفلاحية وهذا راجع لأنها يغلب عليها طابع منح القروض الفلاحية وبالتالي حتى تأمين القروض يتم على مستواها، وعلى الرغم من أنه يساهم بنسب ضئيلة إلا أنه يحتل المرتبة الرابعة بعد فرع السيارات والأخطار البسيطة والأخطار الصناعية وبعده يأتي فرع النقل. ولقد ارتأت الشركة الوطنية للتأمين من خلال منحها تحفييزات للوكالات البنكية (عرض أحسن وكالة تأمين البنكي) وهدايا خاصة بموظف الاكتتاب وذلك في نهاية سنة 2017 إلى يومنا هذا، من أجل زيادة الإنتاج وتطوير التأمين البنكي.

ومن هنا نستنتج أن المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين استفادت من التأمين البنكي.

جدول رقم 09: يوضح صافي أقساط التأمين البنكي بعد اقتطاع العمولات

الوحدة: دج

2018	2017	2016	السنوات
10 050 451.66	1 489 509.03	5 682 708.63	إجمالي أقساط التأمين البنكي
1 187 372.64	136 311.32	693 601.27	عمولات لفائدة الوكالات البنكية
8 863 079.02	1 353 197.71	4 989 107.36	صافي أقساط لفائدة المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها من المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عنصر العمولة لها فوائد ايجابية للطرفين من حيث الزيادة في رقم الأعمال مما يجعل مجال التأمين البنكي يزدهر ويتطور، وكذلك لاحظنا أن العمولة تزيد وتنقص حسب نسبة الإنتاج المحقق وهذا ما يحفز البنك على زيادة الإنتاج ودعم مثل هذا النشاط، ومنه نستنتج أن التأمين البنكي يستفيد منه الطرفين المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين الأقساط مقتطع منها العمولة أما البنك فيستفيد من العمولة.

المطلب الثاني: مثال ميداني لعملية تأمين بنكي متابعة من طرف الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة

من خلال دراستنا الميدانية وجدنا أن أهم العمليات التأمينية التي تقوم بها وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي عمليات التأمين على الأخطار الفلاحية وهذا راجع لأنها يغلب عليها طابع منح القروض الفلاحية ولذلك ارتأينا لدراسة عملية تأمين قامت به إحدى الوكالات ومتابعتها من طرف مصلحة التأمينات الفلاحية في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

سنأخذ حالة لزبون طالب قرض لغرض شراء الأبقار لنبين المراحل التي تمر بها عملية اكتتاب عقد التأمين وذلك في وكالة المحلية للاستغلال غرداية A.L.E Ghardaïa.

الفرع الأول: اكتتاب عقد تأمين

أولاً: طلب التأمين (تم هذه العملية على مستوى الوكالة)

- على المؤمن له أن يكون مصحوباً بوثائق ضرورية لاكتتاب عقد التأمين:

- اعتماد صحي لمكان تربية البقر (الإسطبل)؛
- شهادة صحية للبقر مستخرجة من مديرية المصالح الفلاحية للولاية بالإضافة إلى شهادة تلقيح من الأمراض المعدية؛
- فواتير شراء: البقر، الآلات، المعدات، العلف... الخ.

- ملئ استمارة التصريح بالخطر من طرف طبيب بيطري¹.

بعدها تقوم الوكالة بجمع هذه الوثائق وتحرير عقد تأمين (مشروع عقد) متعدد أخطار المواشي وإرساله إلى المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة مصحوبة برقم هاتف المؤمن له وعنوانه.

ثانياً: المعاينة

ترسل المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة خبير مختص (طبيب بيطري) ليعاين محل التأمين أي:

- وضعية البناء.
 - وضعية الآلات والمعدات المستعملة في المستمارة.
 - حالة مخزن الأعلاف.
 - معاينة الأبقار: للتأكد من التطابق مع صحة تصريحات المؤمن له، حيث أنه توجد أبقار بعد فحصها تكون غير قابلة للتأمين وهذا راجع لعدة أسباب منها المرض... الخ.
 - المحيط الذي يحوي المستمارة هل هو يصلح لتربية البقر أم لا.
- بعد هذه المعاينة يعد الخبير بيطري تقريره والذي يحوي ما يلي:
- القيمة الإجمالية المؤمنة: تتمثل في قيمة القطيع، حيث أنه في حالة اختلاف القيمة المصرحة من المؤمن له وتقييم الخبير فان حساب القسط يكون على حساب القيمة المصرح بها من طرف المؤمن له.
 - قيمة البناء ونوعيته ومكان تواجدده.
 - قيمة الآلات والمعدات المستعملة في المستمارة.
 - قيمة الأعلاف.
 - تحديد إذا كانت المستمارة تحوي وسائل لاستخراج الحليب وتبريدها.
 - تعريف البقر المؤمن بالتفصيل.

¹ انظر الملحق رقم 02: استمارة تصريح الخطر

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

بعد انتهاء الخبير المختص من إعداد تقريره يقوم بإرساله إلى المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA بورقلة، والتي تقوم بدراسة الوثائق المرسله من طرف الوكالة مع مشروع عقد تأمين متعدد أخطار المواشي، بالإضافة إلى التقرير المرسل من طرف الخبير، ثم ترسل الموافقة أو عدم الموافقة على اكتاب عقد التأمين إلى البنك وهنا يتوقف على التقرير المرسل من طرف الخبير.

ثالثا: إصدار وثيقة التأمين

بعد جمع كافة الوثائق الضرورية لإبرام العقد من:

- فواتير الشراء.
 - اعتماد صحي للبقر.
 - استمارة تصريح للمؤمن له بالخطر.
 - موافقة المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة والتي تحتوي على تقرير الخبير المختص.
 - وثيقة الإعفاء من الضرائب حيث يتم إعفائه خلال العام الأول فقط من دفع قيمة الضريبة.
- يتم المصادقة على عقد تأمين متعدد أخطار الماشية والتي تمثل الضمانات الممنوحة في إطار هذا النوع من العقود فيما يلي:

- 1) الحريق والانفجار
- 2) أضرار المياه.
- 3) الفيضانات، العاصفة.
- 4) المسؤولية المدنية العامة.
- 5) وكضمان أساسي في هذا العقد هو موت البقر (سريان مفعول الضمان الأساسي موت البقرة يكون بعد 15 يوما من تاريخ بداية العقد معناه أن أي بقرة ماتت خلال هذه المدة لا تعوض).

تمديدا لهذه الضمانات يمنح له ما يلي:

- 1) تغطية تأمينية للبقر أثناء فترة الحمل، أخطار الولادة، عند نقلها مسافة أكثر من 100 كلم.
 - 2) موت العجل: يكون مغطى ضمن عقد البقرة خلال فترة 07 أشهر من الحمل، عند ولادته يبرم له عقد خاص به حيث أن قيمته المؤمنة تساوي إلى 10% إلى 25% من قيمة البقرة.
- ملحق الحلول: وثيقة ترم بين المؤمن والمؤمن له لفائدة البنك حيث يحل البنك محل المؤمن له في التعويض باعتباره مالك الرأس مال المؤمن المتمثل في القرض.

رابعا: التسعيرة والعوامل المتحكممة فيها

– العوامل المتحكممة في التسعيرة:

- نجد في الضمان الأساسي وفاة البقر حامل يكون قسطها أعلى حيث تكون هناك زيادة مقدرة ب 10 %
- كلما زاد عمرها ازداد احتمال خطر وفاتها وبالتالي يرتفع القسط.
- البقرة المحلية تكون أقل تسعيرة من البقرة المستوردة باعتبارها متأقلمة مع الظروف المحلية.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

- تأمين البقرة المستوردة يكون بعد قضائها مدة شهرين على مستوى التراب الوطني وذلك لمعاينتها بشكل دقيق وإعداد وثيقة اعتماد صحي لها لتستغل.¹
- في هذا المثال اشترى المؤمن له 10 بقرات بسعر 3 052 000.00 من نفس النوع (بقرات حامل، أجنبية) ولا يوجد هناك اختلاف لذا التسعيرة ستكون موحدة وسيرتفع قسط كل بقرة ب 10% من قسطها الصافي.
- القسط = يحسب القسط الخاص بكل بقرة على حدى حيث يرفق عقد التأمين بوثيقة تحوي تعريف بكل بقرة من حيث نوعها، عمرها ورقم القرط.²
- قسط البقرة الواحدة = قيمة البقرة الواحدة × معدل القسط
- قسط ضمان وفاة الماشية = مجموع أقساط البقر
- أقساط الضمانات تحسب كما يلي:

جدول رقم 10: يوضح كيفية حساب أقساط الضمانات لعقد متعدد أخطار الماشية.

الضمانات	رأس المال المؤمن	نسبة القسط	حدود الضمان	الاقتطاع	القسط
الحريق	4 783 150.20	3 ‰	4 783 150.20	لا يوجد	14 349.45
أضرار المياه	4 783 150.20	0.60 ‰	1 195 787.55	10%	2 869.89
الفيضان	4 783 150.20	0.60 ‰	1 195 787.55	10%	2 869.89
العاصفة	4 783 150.20	0.60 ‰	1 195 787.55	10%	2 869.89
متابعات الجيران والغير	1 000 000.00				750.00
المسؤولية المدنية	4 000 000.00		أضرار جسمانية: 2 500 000.00 أضرار مادية: 1 500 000.00	10%	1 000.00
موت البقر	3 052 000.00				224 917.66
القسط الصافي	الملحقات	الرسم على القيمة المضافة	ضرائب أخرى	حقوق الطابع	القسط الإجمالي
	250.00	47 476.64	0.00	40.00	297 393.42
					249 626.78

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على عقد تأمين متعدد أخطار الماشية للوكالة المحلية للاستغلال غرداية A.L.E Ghardaïa

القسط الإجمالي يساوي إلى القسط الصافي مضاف له مبلغ الملحقات زائد الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى مبلغ الطابع (كل ورقة تقدر بـ 40.00 دج)، وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له للبنك لتغطية تأمينية للتعرض للخطر من الفترة الممتدة

ما بين 2018/03/26-2019/03/25.¹

¹ انظر الملحق رقم 03: شروط تلحق بعقد تأمين أخطار الماشية

² انظر الملحق رقم 05: ملحق لعقد تأمين أخطار الماشية

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

خامسا: العمولة

بعد المصادقة على عقد تأمين متعدد أخطار الماشية والإمضاء بين الطرفين وتحصيل مبلغ القسط الإجمالي من المؤمن له وتحويل المبلغ إلى المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين، تأتي مرحلة استحقاق البنك لعمولته لقاء اكتتابه للعقود ومنه يتم حساب العمولة كما يلي:

حساب العمولة: تحسب العمولة بنسب (موضحة في الجدول رقم 05) من قيمة القسط الصافي لمجموع العقود المبرمة لمنتوج واحد خلال شهر، في هذا المثال نقوم بحساب العمولة من القسط الصافي للعقد الذي أبرمته الوكالة المحلية للاستغلال غرداية: عمولة الوكالة المحلية للاستغلال غرداية: القسط الصافي لعقد التأمين \times نسبة العمولة ومنه عمولة الوكالة المحلية للاستغلال غرداية: $249\ 626.78 \times 10\%$ عمولة الوكالة المحلية للاستغلال غرداية: 24 962.68 دج
الفرع الثاني: تسوية ملفات الحوادث.

عند وقوع الخطر للمؤمن له فان تسوية ملف الحادث يمر بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

أولاً: التصريح بالحادث: ² يلتزم المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث في مدة أقصاها 24 ساعة ³ في حالة موت الماشية وكذلك يتوجب عليه عدم تغيير مكان وفاة البقرة لكي لا تتضارب مع التصريح الذي أدلى به عن ملته لاستمارة التصريح والتي تحتوي على اسم المؤمن له، رقم العقد، تاريخ سريان العقد وتاريخ انتهائه، تاريخ الحادث وساعته، تاريخ التصريح بالحادث، مكان الحادث، أسباب الحادث. وهذا التصريح يتم على مستوى الوكالة البنكية، والتي بدورها تقوم بإعلام المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين وذلك بإرسالها بالتصريح بالحادث إلى هذه الأخيرة.

ثانياً: فتح ملف للحادث و المعاينة: عند تلقي المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين التصريح بالحادث تقوم بفتح ملف للحادث بالإضافة إلى تحديد خبير (طبيب بيطري) من أجل المعاينة الميدانية وإعداد تقرير للشركة ويتضمن هذا التقرير: معلومات خاصة بالبقرة المتوفاة، أسباب وظروف الحادث، صور للبقرة المتوفاة، مبلغ الأضرار. وبناءاً على تقرير الخبير يتم تحديد إذا كان المؤمن له يستحق التعويض أو لا.

ثالثاً: التعويض: بعد استكمال ملف الحادث المتضمن تقرير الخبير، وتصريح المؤمن له، تقوم المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين إما منح الموافقة هي في حدود التسوية أما إذا تعدى التعويض حدود التسوية المطبقة تقوم بإرسال الملف إلى المديرية العامة للكائن مقرها بالجزائر العاصمة لدراسته وتحديد ما إذا يستحق المؤمن له التعويض أو لا، أما في حالة استحقاقه للتعويض فان المديرية العامة تقوم بالمصادقة على الملف وإخطار المديرية الجهوية بإعداد الشيك لصالح المؤمن له بقيمة التعويض.

خلاصة الفصل

¹ انظر الملحق رقم 04: عقد تأمين أخطار الماشية

² انظر الملحق رقم 06: تصريح بالحادث

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين " SAA " المديرية

الجهوية ورقلة في الفترة (2016....2018)

بناء على الدراسة الميدانية التي قمنا بها في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة يمكننا أن نقول أن التأمين البنكي يعتبر فرصة جوهريّة للشركة الوطنية للتأمين من أجل تحقيق عائد معتبر عن طريق قاعدة زبائن جدد المتواجدة على مستوى البنوك، وكذلك التوسع في شبكة توزيع المنتجات التأمينية من خلال زيادة نقاط البيع، ومع ذلك فنجاح التأمين البنكي يرتبط بعملية التسويق للمنتجات التأمينية و أفضل التسعيرات والتخفيضات التي تمنحها الشركة لربائنها نظرا للمنافسة الشديدة من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. زيادة على ذلك فان التأمين البنكي يعتبر داعم ومرافق أساسي لتطوير الاستثمار الفلاحي في الولاية.

الذات مئة

الخاتمة العامة

تطرقت هذه الدراسة إلى مؤسسات التأمين في الجزائر وموضوع التأمين البنكي من خلال دراسة حالة في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة، حيث توصلت إلى أن مؤسسات التأمين لها دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني والمحلي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما يقدمه من الأمان للمؤمن له مما يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية . وتعد ظاهرة التأمين البنكي أحد أبرز مظاهر الاستعداد لعالم ما بعد العولمة ، فالتأمين البنكي ضرورة حتمية في ظل الانفتاح الكامل للأسواق أمام المنافسة، ويهدف التأمين البنكي إلى تطوير مؤسسات التأمين في الجزائر ورفع مردوديتها وكسب زبائن جدد من خلال عرض منتجات تحتوي على منتجات بنكية ومنتجات تأمينية في نفس الوقت. وعلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بورقلة والمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة زيادة التكامل والتعاون فيما بينهم للوصول إلى تلبية الحاجيات والخدمات المالية بشكل كامل وشامل وتحسين الأداء ورفع من القدرة التنافسية في السوق المالي المحلي.

نتائج الدراسة:

وبعد إجراء دراستنا الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة استخلصنا بعض النتائج التالية :

- تلعب المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة دورا هاما وحيويا في الاقتصاد الوطني وخاصة المحلي لأنها ذات طابع عمومي اقتصادي تسعى للربح.
- أغلب عمليات التأمين البنكي تمت بواسطة إبرام اتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين.
- تطور خدمة التأمين البنكي يتعلق بالنشاط التسويقي للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة.
- لجوء المؤمن له إلى التأمين البنكي إلا في حالة احتياجه إلى قرض.
- منتجات التأمين الموزعة عبر وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة جغرافيا للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة لا تشمل كل المنتجات المذكورة في الاتفاقية.
- ضعف الثقافة التأمينية لان الفئة المستهدفة في وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة جغرافيا للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة معظمهم فلاحين.
- عدم إقبال الفلاحين على بعض منتجات التأمين كتأمين الكوارث الطبيعية وتأمين متعدد أخطار السكنات.
- إبرام العقود لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بورقلة لارتباط مجموعة اتفاقيات مع البنك في بعض صيغ القروض.
- إجبارية تقديم وثيقة الاعتماد الصحي لدى المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة في حين الشركات الأخرى غير إجبارية.
- المنافسة الشديدة بين المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بورقلة باعتبار هذا الأخير له الأقدمية في ممارسة التأمينات الفلاحية.

- عدم تفعيل الاتفاقية من طرف بعض وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة جغرافيا للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة باعتبار التأمين البنكي نشاط ثانوي بالنسبة إليها وباعتبارها مناطق غير فلاحية.
- عدم الإيجابية في اكتتاب العقود لدى المكاتب البنكية بحيث يمكن للمؤمن اكتتاب عقود لدى الوكالات المباشرة لشركة التأمين
- نقص التكوين في مجال التأمينات لحرري العقود لدى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة جغرافيا للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بورقلة.
- مركزية القرار حيث أنه أغلبية العقود يجب أن توافق عليها مصلحة التأمينات الفلاحية المتواجدة على مستوى المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين من أجل سريانه.
- طول مدة التعويض للمؤمن له نظرا لطول الإجراءات باعتبار أن تسوية الملفات بعضها تتم تسويتها على مستوى المديرية الجهوية (حسب حدود التسوية) والبعض الآخر تتم تسويتها بعد موافقة المديرية لعامة.
- عدم تجديد المؤمن له للعقد بعد انتهاء مدته بعد استفادته النهائية للقرض.
- عدم متابعة من طرف البنوك الملفات القروض عد انقضاء السنة الأولى من القرض.

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الإجابة على الفرضيات بأن خدمة التأمين البنكي في الجزائر خدمة حديثة تواجهها العديد من الصعوبات، وبالرغم من هنا نجد أنه يلعب دورا هاما من ناحية تطوير الاقتصاد الوطني من جهة نمو شركات التأمين ومن جهة أخرى نمو وتطور الاستثمار الفلاحي لأنه يعتبر داعم ومساند أساسي للمستثمرين الفلاحيين لتحقيق الاكتفاء الذاتي في المنتجات الفلاحية وهذا ما يزيد كذلك فرص العمل. بالإضافة أيضا نجد أن المستفيد من عملية التأمين البنكي في الجزائر ليست فقط شركة التأمين بل كذلك البنك يستفيد من عملية التأمين البنكي من خلال العمولات التي يتلقاها إجراء قيامه باكتتاب وتحرير العقود لصالح شركة التأمين.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة الذكر نقتراح بعض التوصيات التالية:

- تكثيف الدورات التكوينية لموظفي اكتتاب منتجات التأمين لزيادة المردودية للعمال.
- زيادة الثقافة التأمينية لدى الفرد
- إصدار قوانين ومراسيم جدد تساهم في تطور هذا النشاط من خلال توسيع منتجات التأمين البنكي في جميع القطاعات وتنويع نماذجه من اتفاقيات التوزيع إلى نماذج أخرى.
- برمجة ملتقيات دولية حول التأمين البنكي وهذا للاستفادة من التجارب والخبرات الدولية.
- وضع إستراتيجية هادفة لتحفيز الوكالات البنكية موظفي اكتتاب العقود لزيادة المردودية.
- منح صلاحيات التعويض للبنوك وذلك لعدم الإطالة في إجراءات التعويض وبذلك الحفاظ على الزبون وثقته بالبنك والشركة الوطنية للتأمين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

- 1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 2006.
- 2 خالد خطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية (شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، جامعة سطيف 1، 25-26 أفريل 2011.
- 3 حمدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
- 4 عبد الرزاق بن حروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، الجزء الأول، 1998.
- 5 عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981.
- 6 عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015.
- 7 عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- 8 محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، 1999.

❖ المقالات

- 1 جريش عبد القادر، هو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.
- 2 جيثاري كريم، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 27، المجلد 1-2013.
- 3 حمول طارق، بودي عبد الصمد، الصيرفة التأمينية كتوجه استراتيجي لرفع جودة خدمات التأمين-التجربة الجزائرية-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، 2018/9.
- 4 حموش حكيم، الصيرفي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.
- 5 شبيخ كريمة، ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي- حالة سوق التأمين الجزائر، تونس والمغرب-، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الأول.
- 6 شرطي نسمة، التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 04، سبتمبر 2015.
- 7 طارق حمول، أحمد بوشناق، دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين، مداخلة في ملتقى بتاريخ 2011.

- 8 حلاء عبد الكريم البلداوي، إيراد حسن كاظم القيسي، معوقات التأمين المصرفي وأثرها في تحليل النسب المالية لشركات التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثالث عشر، العدد42، الفصل الأول 2018.
- 9 عادل زقير، دور صيرفة التأمين في تطوير وإنعاش سوق التأمينات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لحظز، الوادي، الجزائر، العدد10، 01/ 2017.
- 10 عمر موساوي، عبد الغني دادن، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012، كلية لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مراح ورقلة، مجلة الباحث، عدد2014/14.
- 11 هرقوم كلثوم، حساني حسين، واقع بنك التأمين في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس عشر.
- 12 نبيل قبلي، نعماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير -تجارب الدول-"، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

❖ مذكرات:

- 1 حمير موساوي، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.
- 2 سموش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، 2013-2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- balkadi Saliha, Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Sciences Economiques, Monnaie-Finance-Banque, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion Département des sciences économiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- 1- <http://www.cna.dz>.

رابعاً: القوانين والمراسيم

- 1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 افريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- 2- L'article 209 de l'ordonnance 95-07 modifiée et complétée
- 3- Décret exécutif n° 07-364 du 28 novembre 2007 portant organisation de l'administration centrale du ministère des Finances
- 4- Décret exécutif n° 09-257 du 11 aout 2009 fixant la composition, l'organisation et le fonctionnement de l'organe spécialisé en matière de

- tarification des assurances. En application 231 de l'ordonnance n° 95-07 le 25 janvier 1995, modifiée et complétée
- 5- Décret exécutif n° 04-103 du 05 avril 2004 portant création et fixant les statuts du fonds de garantie automobile.
 - 6- Décret exécutif n° 09-111 du 07 avril 2009 fixant les modalités d'organisation et de fonctionnement ainsi que les conditions financières du fonds de garantie des assurés.

رابعاً: الجريدة الرسمية

- 1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 رمضان عام 1410هـ، العدد 16.
- 2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 12 صفر عام 1427هـ الموافق 12 مارس 2006، العدد 15.
- 3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 23 مايو 2007، العدد 35.
- 4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 11 رمضان عام 1428هـ الموافق 23 سبتمبر 2007، العدد 59.

قائمة الملاحق

LES PARTIES

Entre les soussignés

La Société Nationale d'Assurance, par abréviation SAA, dont le siège social est sis au 05 Boulevard Ché Guevara Alger 16000, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présentes.
Ci-après dénommée «L'Assureur ».

D'une part,

Et

La Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, par abréviation BADR, dont le siège social est sis au 17, Boulevard Colonel AMIROUCHE Alger, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présents.
Ci-après dénommée «Le Mandataire »,

D'autre part,

Il est convenu ce qui suit :

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

CADRE DE REFERENCE DE LA CONVENTION:

- Ordonnance n° 95-07 du 23 Chaabane 1415 correspondant au 25 Janvier 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée ;
- Décret n° 07-153 du 5 Joumada el Oula 1428 correspondant au 22 Mai 2007 fixant les modalités et conditions de distribution des produits d'assurance par les banques, établissements financiers et assimilés et autres réseaux de distribution ;
- Arrêté n° 60 du 6 août 2007 fixant les produits d'assurance pouvant être distribués par les banques, Etablissements financiers et assimilés ainsi que les niveaux maximum de la commission de distribution.

Les annexes jointes à la présente convention font partie intégrante de celle-ci.

ARTICLE 1 : Objet de la convention.

La présente convention a pour objet de définir les relations entre l'assureur et le mandataire dans le cadre de la distribution des produits d'assurance.

En vertu de la présente convention et dans le cadre de l'arrêté du 6 août 2007 susvisé, l'assureur autorise le mandataire à conclure des contrats d'assurance en son nom et pour son compte.

ARTICLE 2 : Produits d'assurance.

Les produits d'assurance à distribuer par le mandataire sont indiqués en annexe 01 de la présente convention.


ARTICLE 3 : Réseau de distribution.

Les produits d'assurance sont distribués par les agences du mandataire indiquées en annexe 02 de la présente convention.

Le mandataire désigne des agents souscripteurs en assurance habilités dont la liste est validée par l'assureur.

L'assureur peut demander au mandataire à faire cesser la distribution des produits d'assurance par l'une de ses agences ou le changement d'un agent souscripteur.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.



ARTICLE 4 : Circonscription territoriale.

Les agences du mandataire prévues à l'article 3 ci-dessus opèrent, pour la distribution des produits d'assurance, dans la même circonscription que leur activité.

ARTICLE 5 : Pouvoirs du mandataire.

Dans le cadre de la présente convention, l'assureur donne au mandataire les pouvoirs suivants :

- Proposer, négocier et souscrire les contrats d'assurances cités en annexe 01 dans les agences figurant en annexe 02 et dans la limite des pouvoirs de souscription indiqués en annexe 03 ;
- Encaisser la prime d'assurance des contrats d'assurances souscrits ;
- Relancer le paiement des primes périodiques à l'échéance ;
- Recevoir les déclarations de sinistres, les demandes de rachat et les pièces justificatives exigées pour le règlement des indemnités garanties ;
- Faire signer la quittance d'indemnité par le bénéficiaire de l'indemnité ;
- Remettre le chèque de règlement des sinistres au bénéficiaire contre la signature de la décharge ;
- Informer par tous moyens les assurés de la situation de leurs contrats et de leurs sinistres éventuels.

ARTICLE 6 : Pouvoirs de souscription.

Le mandataire est autorisé à distribuer les produits d'assurance suivant la limite des pouvoirs de souscription indiqués en annexe 03 de la présente convention.

ARTICLE 7 : Reversement des primes.

Le mandataire est tenu de reverser à l'assureur les primes encaissées, dans le délai convenu d'un commun accord sans pour autant dépasser un délai maximum de 10 jours après l'encaissement de celles-ci.

En cas de non reversement des primes dans le délai convenu à l'alinéa 1^{er} ci-dessus pour des raisons indépendantes du mandataire, l'assureur peut lui accorder un délai supplémentaire de dix (10) jours. Au-delà et nonobstant le reversement des primes dues, l'assureur peut résilier, unilatéralement, la présente convention par notification adressée par lettre recommandée au mandataire.

Les modalités de versement sont fixées d'un commun accord.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ARTICLE 8 : Rémunération du mandataire.

En vertu de la présente convention, le mandataire perçoit une rémunération sous forme d'une commission de distribution calculée en pourcentage sur le montant de la prime encaissée, nette de droits et de taxes, suivant les taux indiqués à l'annexe 04 et dans la limite des taux maximum fixés par l'arrêté du 06 août 2007 susvisé.

ARTICLE 9 : Obligations de l'assureur.

Sans préjudice des obligations légales ou contractuelles, l'assureur s'engage à :

- Dispenser une formation adaptée à la distribution des produits d'assurance à l'intention des agents souscripteurs employés du mandataire conformément à la réglementation en vigueur. Cette formation débutera dès signature de la présente convention. Elle s'étalera sur un volume minimum de 96 heures et suivant les modalités fixées à l'annexe 6 de la présente convention ;
- Mettre en œuvre, auprès de l'association des sociétés d'assurance et de réassurance, la procédure d'obtention de la carte professionnelle ;
- Fournir au mandataire la documentation technico-commerciale nécessaire à la distribution des produits d'assurance ;
- Traiter et répondre dans les délais les plus brefs à toute demande adressée par le mandataire notamment pour l'établissement des contrats, le règlement des prestations et l'information des assurés conformément aux conditions générales des produits d'assurances objet de la présente convention ;
- Ne pas prendre contact, avec les assurés sans l'intermédiaire du mandataire, dans le cadre de la modification, remplacement ou renouvellement de leur contrat d'assurance.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ARTICLE 10 : Obligations du mandataire.

Sans préjudice des obligations légales, le mandataire s'engage à:

- Mettre les moyens matériels et humains nécessaires à l'accomplissement des missions confiées par l'assureur ;
- Ne pas distribuer, au sein des agences prévues à l'annexe 2 ci jointe, les produits d'assurances des autres sociétés d'assurance;
- Ne distribuer les produits d'assurance que par les agents ayant suivi la formation prévue par la réglementation et titulaire de la carte professionnelle délivrée par l'association des assureurs ;
- Se conformer aux seules instructions de l'assureur en matière de conditions d'assurance, de tarifs, de règles de souscription dans la limite des pouvoirs conférés en annexe 03 ;
- N'utiliser pour la souscription des produits d'assurance que les documents et imprimés remis par l'Assureur;
- Tenir à jour les registres réglementaires en se conformant aux instructions et aux modèles diffusés par l'Assureur;
- Promouvoir l'image de marque de l'Assureur en veillant au respect des normes requises par l'Assureur en matière de signalétique et de conditions d'accueil de la clientèle ;
- Transmettre à l'Assureur tous les documents relatifs à la souscription, aux prestations et aux indemnités servies aux assurés et/ou bénéficiaires tels que définis en annexe 5 ;
- Recueillir l'accord écrit préalable pour la diffusion au public de tout document commercial ou publicitaire relatif aux produits d'assurance, quel que soit le support utilisé.

ARTICLE 11 : Suivi de la convention

L'assureur peut effectuer des opérations de vérification, sur place, de la gestion des contrats d'assurances souscrits dans le cadre de la présente convention par l'agent souscripteur, soit à la demande du mandataire, soit à l'initiative de l'assureur.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ARTICLE 12 : Confidentialité

Chaque partie s'engage à veiller à la confidentialité des informations liées aux assurés et/ou bénéficiaires des contrats d'assurance ainsi que celles relatives aux méthodes, procédures et conditions de tarification des contrats d'assurance.

ARTICLE 13 : Droits de propriété intellectuelle et industrielle

Les droits de propriété relatifs à l'ensemble des produits, services et tout développement technique et informatique réalisé par l'une des parties dans le cadre de la présente convention sont et demeurent sa propriété exclusive et ne sont pas transférables à l'autre partie.

ARTICLE 14 : Droits de propriété du portefeuille

Le portefeuille des contrats souscrits par le mandataire au nom et pour le compte de l'Assureur est et demeure la propriété exclusive de l'Assureur.

ARTICLE 15 : Modification de la convention.

Les dispositions de la présente convention peuvent être modifiées à la demande de l'une des parties et d'un commun accord.

Toute modification est établie par avenant dûment signé par les deux parties.

Les nouvelles dispositions ou modifications prennent effet à compter de la date de notification de l'accord de la commission de supervision des assurances.

ARTICLE 16 : Résiliation de la convention.

La présente convention peut être résiliée d'un commun accord entre les deux parties.

Elle peut être résiliée à l'initiative de l'une ou l'autre des parties au moyen d'une notification par lettre recommandée avec accusé de réception au moins trois mois avant son échéance.

Elle est résiliée si l'une des deux parties n'honore pas ses obligations définies, selon le cas, par les articles 9 et 10 de la présente convention.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

Elle est résiliée de plein droit et sans préavis en cas de liquidation judiciaire ou amiable, de cessation d'activité ou par l'impossibilité d'exécution pour une cause indépendante de la volonté des parties.

ARTICLE 17 Effets de la résiliation.

En cas de résiliation de la présente convention, le mandataire cesse toute distribution de produits d'assurance objet de cette convention.

Les contrats souscrits avant la date de résiliation continuent de produire leurs effets jusqu'à leurs termes respectifs.

La décision de résiliation doit indiquer le sort des contrats en cours.

En cas de résiliation unilatérale, il peut être demandé à la partie ayant pris l'initiative, une indemnité pour les dépenses engagées et/ou à titre des dommages et intérêts. Le montant de l'indemnité est fixé à l'amiable.

ARTICLE 18 : Règlement des litiges et arbitrage.

En cas de litige entre les parties, né de l'exécution, inexécution ou interprétation des dispositions et annexes de la présente convention, les parties conviennent de privilégier le règlement amiable ou recourir à l'arbitrage pour le règlement de ce litige.

Les parties désignent d'un commun accord, trois arbitres pour statuer sur le litige. Les arbitres entendent les représentants des parties, dûment mandatés, leurs plaidoiries et rendent une décision arbitrale.

La décision est exécutoire, irrévocable et opposable aux deux parties.

Si, dans un délai d'un mois à compter de la saisine de l'une des parties demandant le règlement du litige par l'arbitrage, l'autre partie ne répond pas ou aucune solution n'est dégagée pour le règlement du litige, les parties conservent le droit de saisine du tribunal compétent.

ARTICLE 19 : Juridiction compétente.

En cas de non règlement du litige à l'amiable ou par l'arbitrage, le litige est porté devant le tribunal territorialement compétent par la partie la plus diligente.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.





ARTICLE 20 : Date de prise d'effet et durée.

La présente convention prend effet à compter de la date de notification de l'accord de la commission de supervision des assurances.

Elle est établie pour une durée de trois années, renouvelable.

Elle se renouvelle, à l'échéance, par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une des parties, par lettre recommandée au moins trois (3) mois avant la date d'échéance de la présente convention.

Fait à Alger, le 20 11 70

LE MANDATAIRE	L'ASSUREUR
<u>La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural</u>	<u>La Société Nationale d'Assurance</u>
Président Directeur Général	Président Directeur Général
 	 

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXES

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.



ANNEXE 01 : Liste des produits d'assurance à distribuer par le mandataire

➤ **En assurances de personnes :**


- Produit de capitalisation « Avenir Retraite » ;
- Produit d'assurance en cas de décès « Associés » ;
- Produit d'assurance en cas de décès « Remboursement Crédit » individuelle ;
- Produit d'assurance Mixte « Sécurité Plus » ;
- Produit « Retraite Plus Individuelle » ;
- Produit d'assurance « Individuelle – Accidents » ;
- Produit d'assurance Voyage et assistance à l'étranger ;
- Produit d'assurance d'indemnités forfaitaires en cas d'hospitalisation chirurgicale.

➤ **En assurances de risques d'habitation :**

- Produit d'assurance Multirisques Habitation ;
- Produit d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles sur les risques d'habitation.

➤ **En assurances de risques agricoles :**

- Assurance contre l'Incendie des récoltes ;
- Assurance contre la Grêle ;
- Assurance Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes ;
- Assurance Multirisques Serres ;
- Assurance Jeunes Plantations ;
- Assurance Multirisques Exploitations Agricoles ;
- Assurance Multirisques Bétail ;
- Assurance Multirisques Elevages Avicoles.



ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
Amirouche	17, boulevard Colonel Amirouche Alger	060	021-63.48.83 021-63.48.85 021-63.45.44
A.L.E El Harrach	02, rue Ouled Sidi Cheikh Hassen Badi (BELFORT)	635	
A.L.E Chéraga	08, rue Abane Ramdane Chéraga ALGER	634	021-52.59.75 021-52.34.08
A.L.E Birkhadem	3, rue Cherif Ahmed Birkhadem - Alger	638	021-44.00.22 021-44.00.43 021-54.12.31
A.L.E Pins Maritimes	SAFEX Stand Ministère de l'Agriculture pins maritimes Alger	625	021-21.01.49 021-21.96.32 021-21.90.64 021-21.91.27
A.L.E ROUIBA	19, Rue Layachi rouiba 35300	622	021-81-42-90 021-81-42-91
A.L.E Chlef	Rue des Martyres chlef	261	027-77.43.65 027-77.28.23
A.L.E Ghardaïa	Avenue du 1 ^{er} Novembre Ghardaïa	292	029-88.44.24 029-88.43.45 029-88.81.24
A.L.E Laghouat	Avenue de l'indépendance Laghouat	297	029-93.19.66 029-93.28.00 029-90.11.42
A.L.E Oum El Bouagui	Rue Abbad Allaoua Oum El Bouaghi	324	032-42.14.36 032-42.81.66 032-42.14.36
A.L.E Khenchla	Rue Laghouat Abbès Khenchela	326	032-32.19.05 032-32.15.30

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Batna	Place de la Liberté (face gare routière) Batna	336	033-80.70.40/41 033-80.70.62
A.L.E Béjaïa	Rue de la Liberté no 49 BP 501Béjaïa	357	034-20.50.83 034-20.55.44 034-20.20.27
A.L.E Biskra	02, rue Ben Badis Biskra	393	033-74.98.62 033-74.05.21
A.L.E El Oued	Cité des 400 logts BP 153 El Oued	388	032-24.84.82 032-24.94.91
A.L.E Béchar	Rue cdt Ferradj centre ville Béchar	409	049-80.12.24 049-80.11.53
A.L.E Blida	07, Place du 1er Novembre Blida	426	025-41.15.54 à60 025-41.98.05
A.L.E Bouira	01, rue Mouloud Amrouche Bouira BP 142	458	026-94.11.00 026-94.75.58 026-94.12.63
ALE Tindouf	CITE MOUSSANI	410	049 - 92-36-23 049 -92-20-39
A.L.E Tebessa	Bd colonel Mahmoud Cherif Tebessa	488	037-48.23.00 037-47.25.83 037-48.19.85
A.L.E Tlemcen	11, rue de la Paix Tlemcen	513	043-26.40.73 043-26.56.46 043-26.36.95
A.L.E Tiaret	1, rue Pasteur Tiaret	541	046-41.55.22 046-41.80.27 046-41.73.43 046-41.79.30
A.L.E Tissemsilit	Bd de l'Indépendance Tissemsilit	544	046-47.92.61 046-47.92.53 046-47.83.60

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Sétif	Avenue du 8 mai 1945 BP 120 Sétif	697	036-84.62.46 036-84.62.40
A.L.E Saida	17, avenue des Chouhadas CP 2000 BP 198	725	048-51.10.33 048-51.17.24
A.L.E El Bayadh	05, rue Bey Boukhobza CP 32000 BP 205	730	049-72.49.71 049-72.49.28
A.L.E Skikda	07, rue Mourad Didouche Skikda	744	038-76.11.76 038-76.36.69
A.L.E Sidi Bel Abbas	Place du 1er Novembre Sidi Bel Abbas	763	048-54.37.29 048-54.23.78 048-54.12.24 048-54.23.77
A.L.E Annaba	20, rue de la Révolution Annaba	802	038-86.78.75 038-36.78.22 038-86.80.67
A.L.E Souk Ahras	31, Victor Hugo Souk Ahras	822	037-32.83.76 037-32.74.14 037-32.84.82
A.L.E Guelma	Angle Jugurtha GUELMA	821	037-26.63.17 037-26.68.04
A.L.E Constantine	Avenue Zabana BP 419 Constantine	831	031- 92.99.74/55 031-92.18.81
A.L.E Médéa	Tour d'affaires Theniet El Hadjar Médéa	846	025-58.11.10 025-59.42.00
A.L.E Mostaganem	3, avenue Benyahia Benslimane Mostaganem	866	045-21.20.97 045-21.20.98 045-21.78.54
A.L.E M'sila	Nouvelle Cité Administrative M'sila	904	035-55.67.13 035-55.66.27 035-55.65.57

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.



ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Mascara	Place Emir Abdelkader BP 168 Mascara	921	045- 82.48.86/87 045-85.62.02
A.L.E Ouargla	Avenue de la Palestine BP 519 Ouargla	934	029-76.05.27 029-76.06.29 029-76.63.42 029-76.08.98
A.L.E Tamanrasset	Centre Commercial Tamanrasset	298	029-34.42.31
A.L.E Illizi	Centre Commercial Illizi	946	029-42.12.90 029-42.16.05
A.L.E Oran	14, rue Larbi Ben M'hidi Oran	949	041-40.62.05 041-40.71.02 041-40.26.35 041-40.20.41 041-40.26.04
ALE Adrar	Place des Martyrs	252	049-96-04-10 049-96-04-09
A.L.E Bourdj Bou Areridj	26, rue Larbi Ben M'hidi Bordj Bou Areridj	696	035-68.57.71 035-68.57.61
A.L.E Tipaza	Rue du 1 ^{er} Novembre Tipaza	448	024-47.82.56 024-47.82.57 024-47.82.58 024-47.82.80 024-47.82.57
ALE Boufarik	Place de la Liberté	429	025-47-15-56 025-47-15-23 025-47-20-05
A.L.E Ain Defla	01, Rue Haimoud Ali Ain Defla	265	027-60.22.60 027-60.46.65

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Ain Temouchent	Complexe bd d'Oran Ain Temouchent	772	043-60.21.00 043-60.25.00 043-60.23.12
A.L.E Relizane	Rue Cheikh Larbi Tebessi Relizane	870	046- 92.49.45/47 046-94.95.59
A.L.E Mila	15, Rue Benkara Mila	834	031-57.82.21 031-57.74.68 031-57.82.01
A.L.E Boumerdès	17, avenue des Chouhadas CP 2000 BP 198	725	048-51.10.33 048-51.17.24
ALE Djelfa	Cite Saadat	651	027-87-48-15 027-87-48-17 027-87-48-14
ALE Annaba	20 Cours de la Revolution	802	038-86-78-75 038-86-78-22 038-86-80-67
ALE Tarf	7 Rue du SAHRA	803	038-66-34-08 038-66-34-08
ALE Tizi Ouzou	BD Moh Said Ouzeffoun	580	026-22-75-61 026-22-78-83 026-22-80-52 026-22-75-71 026-22-75-69 026-22-98-65
ALE Jijel	Avenue Emir Abdelkader	676	034-47-11-46 034-47-41-36

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 03 : Les pouvoirs de souscription du mandataire**• En assurance de personnes :**

- Le produit « Avenir Retraite » est distribué uniquement en mode de versement programmé (avec autorisation prélèvement sur le compte). Le montant du premier versement doit être au moins de deux milles (2.000) DA et inférieur ou égal à dix milles (10.000 DA). Chaque versement ultérieur doit être d'un montant au moins égal à mille (1000) DA et inférieur ou égal à cinq mille (5.000) DA ;
- Le montant à garantir en assurance « Associés » doit être d'au moins cinq cent mille (500.000) DA et inférieur ou égal à deux millions et demi (2.500.000) DA par tête à assurer ne dépassant pas 60 ans à la date de souscription et ne présentant pas d'anomalies de santé selon le questionnaire de santé ou/et le rapport médical ;
- Le contrat d'assurance « Sécurité Plus », le montant à garantir en cas de décès doit être d'au moins cinq cent mille (500.000) DA et au plus à deux millions et demi (2.500.000) DA par tête à assurer ne dépassant pas 60 ans à la date de souscription et ne présentant pas d'anomalies de santé selon le questionnaire de santé ou/et le rapport médical ;
- Le montant à garantir en « ARC » Individuelle doit être d'au moins cent mille (100.000) DA et inférieur ou égal à deux millions et demi (2.500.000) DA par tête à assurer ne dépassant pas 60 ans à la date de souscription et ne présentant pas d'anomalies de santé selon le questionnaire de santé ou/et le rapport médical ;
- Le montant à garantir en cas de décès « Individuelle- Accidents » doit être d'au moins cinquante mille (50.000) DA et inférieur ou égal à un million (1.000.000) DA uniquement pour les classes de professions I,II,III et IV prévues par le tarif ;
- Le montant à garantir en cas de décès en assurance voyage et assistance à l'étranger doit être d'au moins cinquante mille (50.000) DA et inférieur ou égal à un million (1.000.000) DA couvrant des personnes ne dépassant 65 ans à la souscription et en appliquant strictement les règles d'acceptations édictées par l'assureur ;

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 03 : Les pouvoirs de souscription du mandataire (Suite)

- **En assurance de personnes (suite):**
 - Le montant de l'indemnité Journalière à garantir en assurance « Hospitalisation Chirurgicale » doit être d'au moins deux mille cinq cent (2.500) DA et au plus de cinq mille (5.000) DA couvrant des personnes ne dépassant pas l'âge de 60 ans à la souscription en appliquant les règles d'acceptation de l'assureur.


- **En assurance de risques d'habitations :**
 - Le mandataire peut distribuer le produit « Multirisques Habitation » dans les limites ci-après :
 - La valeur des sommes à assurer au titre du contenu (mobilier) est limitée à un million huit cent milles (1.800.000) DA. Les objets dépassant la valeur unitaire de cinquante milles (50.000) DA doivent faire l'objet d'établissement d'une liste d'objets assurés. Egalement, les objets de valeur (bijoux et autres valeurs précieuses) doivent faire l'objet d'un état descriptif à part et dont la valeur à assurer ne doit pas dépasser trois cent mille (300.000) DA.
 - La valeur du contenant (bâtiment) à assurer est limitée à dix millions (10.000.000) DA.
 - L'assurance contre les effets des catastrophes naturelles est commercialisée conformément aux règles de souscriptions édictées sans limite de montants à assurer.

- **En assurance de risques agricoles :**
 - Le mandataire peut distribuer les produits d'assurance des risques agricoles indiqués dans l'annexe 01 dans les limites des sommes assurées ci-après :
 - Incendie des récoltes à 5.000.000 DA ;
 - Grêle à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Serres à 1.500.000 DA ;
 - Jeunes Plantations à 1.000.000 DA
 - Multirisques Exploitations Agricoles à 5.000.000 DA ;

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 03 : Les pouvoirs de souscription du mandataire (Suite)

- Pour la Multirisques Bétail et la Multirisques Elevages Avicoles, leurs souscriptions seront soumises à un accord préalable de l'Assureur compte tenu de la fragilité de ces risques soumis à un contrôle technique et sanitaire par un expert vétérinaire avant toute souscription.
- **En cas de dépassement des pouvoirs de souscription ci-dessus :**
Le mandataire est tenu de soumettre préalablement le risque objet d'assurance à l'appréciation de l'assureur qui fixera les conditions de couvertures et la prime à payer.



ANNEXE 04 : Taux des commissions de distribution rémunérant le mandataire


Produits d'assurances à distribuer	Taux de commission
Contrat de capitalisation « Avenir Retraite »	03 % sur le premier versement et 01% sur chaque versement ultérieur
Contrat d'assurance « Associés »	10 %
Contrat d'assurance « ARC » Individuelle	10 %
Contrat d'assurance « Sécurité Plus »	10 %
Contrat « Retraite Plus Individuelle	03 %
Produit « Individuelle – Accidents »	15 %
Produit d'assurance Voyage et assistance à l'étranger	Option A : 05 % Option B : 10 %
Produit « Hospitalisation chirurgicale »	15 %
Produit « Multirisques Habitation »	20 %
Produit « Cat-Nat Habitation »	05 %
Produit « Incendie des Récoltes »	10 %
Produit « Grêle »	10 %
Produit « Multirisques Grêles et Incendie des Récoltes »	10 %
Produit « Multirisques Serres »	10 %
Produit « Jeunes Plantations »	10 %
Produit « Multirisques Exploitations Agricoles »	10 %
Produit « Multirisques Bétail »	10 %
Produit « Multirisques Elevages Avicoles »	10 %



Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.

ANNEXE 05 : Les documents à transmettre par le mandataire à l'assureur relatifs aux prestations et indemnités servies.

- **Souscription, modification, encaissement et relance des primes :**
 - Les souches des contrats et avenants accompagnées des bordereaux des émissions ;
 - Quittance d'encaissement des primes ;
 - Lettre de mise en demeure à l'occasion de la relance des primes ;
 - Lettre recommandée de notification de la résiliation ou de la réduction des contrats.
- **Prestations et indemnités servies :**
 - Déclaration de sinistres et les pièces justificatives exigées dans le contrat d'assurance concerné ;
 - Demande de rachat accompagnée de l'original du contrat d'assurance concerné ;
 - Quittance d'indemnité signée ;
 - Décharge de remise de chèques



ANNEXE 06 : Modalités de mise en œuvre du stage à dispenser aux agents souscripteurs du mandataire

- *Organisme formateur*: SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE – SAA
- *Lieu de la formation* : CENTRE DE FORMATION DE TIZI OUZOU, DE BATNA et D'ORAN
- *Durée*: 06 semaines par formation.
- *Formation théorique*:

<i>Modules</i>	<i>Volume horaire</i>
Les bases techniques d'assurance	06 heures
Le droit des assurances	15 heures
Les assurances de personnes	24 heures
La multirisques « Habitation » et ses différentes garanties	18 heures
Les assurances contre les effets des catastrophes naturelles	06 heures
Les assurances agricoles	09 heures
Le marketing opérationnel	18 heures
L'informatique (utilisation progiciel Orass)	21 heures
Test final	03 heures

Total : 120 heures

- *Formation pratique*:
 - o *Lieu (structure)*: Agences SAA
 - o *volume horaire* :
 - Production : 30 heures ;
 - Techniques de vente : 30 heures.
- *Autres informations* : En raison de la capacité d'accueil limitée des centres de formation de la SAA, la formation des agents souscripteurs sera organisée en groupe de trente personnes maximum.

Convention de distribution des produits d'assurance de la SAA par la B.A.D.R.



AVENANT N° 04 / 2014
A LA CONVENTION DE DISTRIBUTION
DES PRODUITS D'ASSURANCE CONCLUE
ENTRE LA SOCIETE D'ASSURANCE – SAA – ET
LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU
DEVELOPPEMENT RURAL – BADR –
N° 01 / 2008

Avenant N° 04 portant Modification à la convention NO 01/2008

LES PARTIES

Entre les soussignés

La Société Nationale d'Assurance, par abréviation SAA, dont le siège social est sis au 05 Boulevard Che Guevara Alger 16000, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présentes.

Ci-après dénommée « L'Assureur »,

D'une part,

Et

La Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, par abréviation BADR, dont le siège social est sis au 17 Boulevard Colonel AMIROUCHE Alger, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présentes.

Ci-après dénommée « Le Mandataire »,

D'autre part,

Il est convenu de modifier et de compléter la convention de distribution des produits d'assurances N° 01/2008 conclue entre les parties le 20/04/2008, par les dispositions ci-après :

ARTICLE 1 : Modification de l'Annexe N°01

La liste des produits d'assurance à distribuer par le Mandataire est complétée par les produits d'assurance suivants :

- Assurance Multirisques Arbres Fruitières ;
- Assurance Multirisques Cultures Légumières ;
- Assurance Multirisques Apicoles.

ARTICLE 2 : Modification de l'Annexe N° 03

Conséquemment à l'extension de l'Annexe N° 01 à d'autres produits d'assurance, les pouvoirs de souscriptions sont complétés comme suit :

- Les produits d'assurance « Multirisques Arbres Fruitières » et « Multirisques Cultures Légumières » sont souscrits dans la limite de cinq millions de dinars (5.000.000 DA). Au-delà de cette somme, l'accord préalable de l'assureur est requis.
- Le produit d'assurance « Multirisques Apicoles » n'est souscrit qu'après accord préalable de l'assureur, quelque soit le capital à assurer.

ARTICLE 3 : Modification de l'Annexe N° 04

Les taux de commission accordés au titre de la distribution des produits cités à l'article 1, du dit avenant sont les suivants :

- 10% sur la prime nette encaissée.

Les Annexes N° 01, 03 et 04 modifiées sont jointes au présent Avenant.

ARTICLE 04 : Autre Annexe : Le reste des clauses et annexes de la convention demeurent inchangées.

ARTICLE 05 : Date de Prise d'effet : Le présent avenant prend effet à compter de son approbation par la commission de supervision des assurances. Il est établi pour la durée de la Convention.

Le reste des dispositions de la Convention demeure inchangé.

Le présent avenant est établi en trois exemplaires.

La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

Le Président Directeur Général,

H. MESSARA



La Société Nationale d'Assurance

Le Président Directeur Général,

ع. السنتروس



ANNEXES



ANNEXE 01 : Liste des produits d'assurance à distribuer par le mandataire

⇒ En assurance de risques d'habitation :

- Produit d'assurance Multirisques Habitation ;
- Produit d'assurance contre les effets de catastrophes naturelles sur les risques d'habitation.

⇒ En assurance de risques agricoles :

- Assurance contre l'Incendie des Récoltes ;
- Assurance contre la Grêle ;
- Assurance Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes ;
- Assurance Multirisques Serres ;
- Assurance Jeunes Plantations ;
- Assurance Multirisques Exploitations Agricoles ;
- Assurances Multirisques Bétail ;
- Assurances Multirisques Elevage Avicole ;
- Assurance Multirisques Palmiers Dattiers ;
- Assurance « Engins et Matériels Agricoles » ;
- Assurance Multirisques Arbres Fruitiers ;
- Assurance Multirisques Cultures Légumières ;
- Assurance Multirisques Apicoles.



Avenant à la convention de distribution des produits d'assurance conclue entre la SAA et la RAMB

ANNEXE 02 : Les pouvoirs de souscription du mandataire

⇒ En assurance de risques d'habitation :

- Le mandataire peut distribuer le produit « Multirisques Habitation » dans les limites ci-après :
 - La valeur des sommes à assurer au titre du contenu (mobilier) est limitée à un million huit cent milles (1.800.000) DA. Les objets dépassant la valeur unitaire de cinquante mille (50.000) DA doivent faire l'objet d'établissement d'une liste d'objets assurés. Les objets de valeur (bijoux et autres valeurs précieuses), dont la valeur à assurer ne dépassant pas trois cent mille (300.000) DA, doivent faire l'objet d'un état descriptif à part.
 - La valeur du contenant (bâtiment) à assurer est limitée à dix millions (10.000.000) DA.
- L'assurance contre les effets de catastrophes naturelles est commercialisée conformément aux règles de souscriptions édictées sans limites de montant à assurer.

⇒ En assurance de risques agricoles :

- Le mandataire peut distribuer les produits d'assurance des risques agricoles indiqués dans l'annexe 01 dans les limites des sommes assurées ci-après :
 - Incendie des récoltes à 5.000.000 DA ;
 - Grêle à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Serres à 1.500.000 DA ;
 - Multirisques Jeunes Plantations à 1.000.000 DA ;
 - Multirisque Elevages Bétail et Avicole, leurs souscriptions sont soumises à un accord préalable de l'assureur compte tenu de la fragilité de ces risques soumis à un contrôle technique et sanitaire par un expert vétérinaire avant toute souscription ;
 - Multirisques Palmiers Dattiers à 2.500.000 DA ;
 - Multirisques Engins et Matériels Agricoles à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Arbres Fruitiers à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Cultures Légumières 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Apicoles sa souscription est soumise à un accord préalable de l'assureur compte tenu de la fragilité de ce risque.
- Au cas où les capitaux assurés dépasseraient les pouvoirs de souscription ci-dessus, le mandataire doit soumettre préalablement le risque objet d'assurance à l'appréciation de l'assureur qui fixera les conditions de couverture et la prime à payer.

Avenant à la convention de distribution des produits d'assurance conclue entre la SAA et la HALU

ANNEXE 03 : Taux des commissions d'apport rémunérant le mandataire

Produits d'assurances à distribuer	Taux de commission
1- Produit d'assurance « Multirisques Habitation »	20 %
2- Produit d'assurance « CAT-NAT Habitation »	05 %
3- Produit d'assurance « Incendie des Récoltes »	10 %
4- Produit d'assurance « Grêle »	10 %
5- Produit d'assurance « Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes »	10 %
6- Produit d'assurance « Multirisques Serres »	10 %
7- Produit d'assurance « Jeunes Plantations »	10 %
8- Produit d'assurance « Multirisques Exploitations Agricoles »	10 %
9- Produit d'assurance « Multirisques Bétail »	10 %
10- Produit d'assurance « Multirisques Elevages Avicoles »	10 %
11- Produit d'assurance « Multirisques Palmiers Dattiers »	10 %
12- Produit d'assurance « Engins et Matériel Agricole »	10 %
13- Produit d'assurance « Multirisques Arbres Fruitiers »	10 %
14- Produit d'assurance « Multirisques Cultures Légumières »	10 %
15- Produit d'assurance « Multirisques Apicoles »	10 %

[Signature]

[Signature]

Avenant à la convention de distribution des produits d'assurance conclue entre la SAA et la DARD



AVENANT N° 05 / 2014
A LA CONVENTION DE DISTRIBUTION
DES PRODUITS D'ASSURANCE CONCLUE
ENTRE LA SOCIETE D'ASSURANCE – SAA – ET
LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU
DEVELOPPEMENT RURAL – BADR –

N° 01 / 2008

N° 574 / PDG / 2014

Avenant N° 05 portant Modification à la convention NO 01/2008

LES PARTIES

Entre les soussignés

La Société Nationale d'Assurance, par abréviation SAA, dont le siège social est SIS au 05 Boulevard Che Guevara Alger 16000, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présentes,

Ci-après dénommée « L'Assureur »,

D'une part,

Et

La Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, par abréviation BADR, dont le siège social est sis au 17 Boulevard Colonel AMIROUCHE Alger, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présentes,

Ci-après dénommée « Le Mandataire »,

D'autre part,

Il est convenu de modifier et de compléter la convention de distribution des produits d'assurances N° 01/2008 conclue entre les parties le 20/04/2008, par les dispositions ci-après :

37 04

ARTICLE 1 : Modification de l'Annexe N°01

La liste des produits d'assurance à distribuer par le Mandataire est complétée par le produit d'assurance suivant :

- Assurance Multirisques Elevages Aquacoles.

ARTICLE 2 : Modification de l'Annexe N° 03

Conséquemment à l'extension de l'Annexe N° 01 au produit d'assurance Multirisques Elevages Aquacoles, les pouvoirs de souscriptions sont complétés comme suit :

- Le produit d'assurance « Multirisques Elevages Aquacoles » n'est souscrit qu'après accord préalable de l'assureur, quelque soit le capital à assurer.

ARTICLE 3 : Modification de l'Annexe N° 04

Le taux de commission accordé au titre de la distribution du produit cité à l'article 1, du présent avenant est de :

- 10% sur la prime nette encaissée.

Les Annexes N° 01, 03 et 04 modifiées sont jointes au présent Avenant.

ARTICLE 04 : Autre Annexe : Le reste des clauses et annexes de la convention demeurent inchangées.

ARTICLE 05 : Date de Prise d'effet : Le présent avenant prend effet à compter de son approbation par la commission de supervision des assurances. Il est établi pour la durée de la Convention.

Le présent avenant est établi en trois exemplaires.

La Banque de l'Agriculture et du

La Société Nation

ANNEXES

ANNEXE 01 : Liste des produits d'assurance à distribuer par le mandataire

En assurance de risques d'habitation :

- ⇒
- Produit d'assurance Multirisques Habitation ;
 - Produit d'assurance contre les effets de catastrophes naturelles sur les risques d'habitation.

⇒ En assurance de risques agricoles :

- Assurance contre l'Incendie des Récoltes ;
- Assurance contre la Grêle ;
- Assurance Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes ;
- Assurance Multirisques Serres ;
- Assurance Jeunes Plantations ;
- Assurance Multirisques Exploitations Agricoles ;
- Assurances Multirisques Bétail ;
- Assurances Multirisques Elevage Avicole ;
- Assurance Multirisques Palmiers Dattiers ;
- Assurance « Engins et Matériels Agricoles » ;
- Assurance Multirisques Arbres Fruitiers ;
- Assurance Multirisques Cultures Légumières ;
- Assurance Multirisques Apicoles ;
- Assurance Multirisques Elevages Aquacoles.

31/04

ANNEXE 02 : Les pouvoirs de souscription du mandataire

⇒ En assurance de risques d'habitation :

- Le mandataire peut distribuer le produit « Multirisques Habitation » dans les limites ci-après :
 - La valeur des sommes à assurer au titre du contenu (mobilier) est limitée à un million huit cent milles (1.800.000) DA. Les objets dépassant la valeur unitaire de cinquante mille (50.000) DA doivent faire l'objet d'établissement d'une liste d'objets assurés. Les objets de valeur (bijoux et autres valeurs précieuses), dont la valeur à assurer ne dépassant pas trois cent mille (300.000) DA, doivent faire l'objet d'un état descriptif à part.
 - La valeur du contenant (bâtiment) à assurer est limitée à dix millions (10.000.000) DA.
- L'assurance contre les effets de catastrophes naturelles est commercialisée conformément aux règles de souscriptions édictées sans limites de montant à assurer.

⇒ En assurance de risques agricoles :

- Le mandataire peut distribuer les produits d'assurance des risques agricoles indiqués dans l'annexe 01 dans les limites des sommes assurées ci-après :
 - Incendie des récoltes à 5.000.000 DA ;
 - Grêle à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Serres à 1.500.000 DA ;
 - Multirisques Jeunes Plantations à 1.000.000 DA ;
 - Multirisque Elevages Bétail et Avicole, leurs souscriptions sont soumises à un accord préalable de l'assureur compte tenu de la fragilité de ces risques soumis à un contrôle technique et sanitaire par un expert vétérinaire avant toute souscription ;
 - Multirisques Palmiers Dattiers à 2.500.000 DA ;
 - Multirisques Engins et Matériels Agricoles à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Arbres Fruitiers à 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Cultures Légumières 5.000.000 DA ;
 - Multirisques Apicoles et Elevages Aquacoles, leurs souscriptions sont soumises à un accord préalable de l'assureur compte tenu de la fragilité de ces risques.
- Au cas où les capitaux assurés dépasseraient les pouvoirs de souscription ci-dessus, le mandataire doit soumettre préalablement le risque objet d'assurance à l'appréciation de l'assureur qui fixera les conditions de couverture et la prime à payer.

ANNEXE 04 : Taux des commissions d'apport rémunérant le mandataire

Produits d'assurances à distribuer		Taux de commission
1- Produit d'assurance « Multirisques Habitation »		20 %
2- Produit d'assurance « C/NAT Habitation »		05 %
3- Produit d'assurance « Incendie des Récoltes »		10 %
4- Produit d'assurance « Grêle »		10 %
5- Produit d'assurance « Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes »		10 %
6- Produit d'assurance « Multirisques Serres »		10 %
7- Produit d'assurance « Multirisques Plantations »		10 %
8- Produit d'assurance « Multirisques Exploitation Agricoles »		10 %
9- Produit d'assurance « Multirisques Bétail »		10 %
10- Produit d'assurance « Multirisques Elevages »		10 %
11- Produit d'assurance « Multirisques Palmiers »		10 %
12- Produit d'assurance « Engins et Matériel Agricole »		10 %
13- Produit d'assurance « Multirisques Arbres Fruitiers »		10 %
14- Produit d'assurance « Multirisques Cultures Humières »		10 %
15- Produit d'assurance « Multirisques Piperales »		10 %
16- Produit d'assurance « Multirisques Fleurs et Plantes Ornementales »		10 %

23 *Duy*

Annexe à la convention de distribution de produits d'assurance... 1.000.000.000.000

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

Agence :

**ASSURANCE MULTIRISQUES BETAIL
P-V DE VERIFICATION ET D'IDENTIFICATION DES ANIMAUX**

Je soussigné (Nom du proposant) demeurant (adresse complète)
..... déclare que le vétérinaire / Zootechnicien
(Nom et prénom) exerçant à,
a procédé à la vérification de mes biens proposés à l'assurance et a consigné ses observations comme il suit :

- 1- Les bâtiments sont-ils conformes aux normes d'élevage ?..... - **Oui** Non
- 2- Nature du sol de l'étable :..... - Béton / Ciment / Terre / Autre
- 3- Y a-t-il d'autres bâtiments dans l'exploitation ?..... - **Oui** Non
- 4- Y a-t-il stockage de paille et fourrages dans le bâtiment ? - **Oui** Non
- 5- Y a-t-il des silos d'alimentation ? - **Oui** Non
- 6- Y a-t-il des cuves de réfrigération de lait ? - **Oui** Non
- Si oui, préciser leurs capacités ?..... Litres
- 7- Y a-t-il utilisation d'un chariot trayeur..... - **Oui** Non
- 8- Y a-t-il un autre matériel dans l'exploitation ? - **Oui** Non
- 9- Combien de bêtes y'a-t-il dans l'exploitation ?..... Têtes
- 10- A quels usages sont-elles destinés ?..... Prod. Laitière / Engraissement / Reproduction
- 11- Quel est le mode de conduite de l'élevage ? Stabulation complète / Demi Stabulation / Stab. Libre
- 12- Quel est l'état d'entretien des animaux ?..... - Bon / Assez Bon / Mauvais
- 13- Les règles d'hygiène sont-elles respectées ? - **Oui** Non
- 14- Les animaux proposés à l'assurance sont-ils vaccinés ? - **Oui** Non
- Si oui, contre quelles maladies ?
- Quels sont les documents sanitaires justificatifs ?
- 15- L'élevage a-t-il déjà enregistré des mortalités ? - **Oui** Non
- 16- Les animaux proposés à l'assurance sont-ils tous :
1- de la même espèce ?..... - **Oui** Non
2- de race locale ? - **Oui** Non
3- de race croisée ? - **Oui** Non
4- nés en Algérie de parents importés ? - **Oui** Non
5- importés ? - **Oui** Non
- Si oui, depuis quand ?
- 17- Le proposant à l'assurance est-il un : - Ancien éleveur / Nouveau éleveur
- 18- L'éleveur est-il recensé ou déclaré aux Services de l'Inspection vétérinaire ? - **OUI** / - **NON**
- 19- Appréciation et avis du vétérinaire sur les conditions générales de l'élevage :
- 20- Nom et adresse du vétérinaire chargé du suivi de l'élevage :

Fait à, le

L'Eleveur,

Le Vétérinaire,

ANIMAUX RECONNUS ASSURABLES

N° d'ordre	Signalement, nom, sexe, espèce, race, robe, marques particulières, taille et mode de marquage	Age	Date d'importation	Lettre ou N° de marquage	Valeur déclarée de l'animal	Observations (*) (en gestation, tares,)
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22

(*) Préciser l'état de gestation des bêtes.

ANIMAUX RECONNUS NON ASSURABLES

N° d'ordre	Signalement, nom, sexe, espèce, race, robe, marques particulières, tares, taille et mode de marquage	Age	Causes de non admission à l'assurance autres que l'âge	Observations
1
2
3
4
5
6

IDENTIFICATION ET VALEURS DES BIENS PROPOSES

1. Bâtiments de l'exploitation :

USAGE	Valeur déclarée (DA)

2. Marchandises (produits de l'exploitation) :

NATURE	QUANTIE	Valeur déclarée (DA)

3. Approvisionnements (aliments, paille, fourrage, etc....) :

NATURE	QUANTIE	Valeur déclarée (DA)

4. Matériel d'exploitation, équipements, outillage divers (cuves, chariot trayeur, silos) :

DESIGNATION	QUANTIE	Valeur déclarée (DA)

5. Matériel électrique :

DESIGNATION	Valeur déclarée (DA)

6. Matériel roulant présent dans l'exploitation :

DESIGNATION	Immatriculation	Valeur déclarée (DA)

7. Autres produits :

DESIGNATION / NATURE	Quantité / Nombre	Valeur déclarée (DA)

Signature de l'assuré :

Société Nationale d'Assurance (SAA)

Intercalaire à police Multirisque Bétail N° :

Assurance Mortalité du Bétail

Clause 1 : Déclaration de sinistre

En cas de mort d'un animal assuré par suite d'un événement garanti et conformément à l'article 14, convention spéciale "Mortalité", des conditions générales Multirisque Bétail, l'assuré doit aviser la société, au plus tard, dans les 24 heures.

Clause 2 : Prise en charge des pertes, à la suite de maladie

Les pertes par maladie ne sont prises en charge qu'après un délai de carence de 15 jours à partir de la date d'effet du contrat (Article 10, Alinéa 02 de la convention spéciale "Mortalité", conditions générales Multirisque Bétail).

Clause 3 : Franchises

Par dérogation à l'article 17 de la convention spéciale "Mortalité", conditions générales Multirisque Bétail, il sera fait, en cas de sinistre, application d'une franchise absolue comme indiqué ci-dessous :

Franchise	1 ^{ère} Mortalité	2 ^{ème} Mortalité	3 ^{ème} Mortalité et plus
Nombre de bêtes			
De 06 à 20 têtes	10 %	20 %	30 %
Plus de 20	10 %	15 %	20 %

Clause 4 : Risque d'épizootie

Durant la période d'épidémie due à la brucellose ou à d'autres pathologies à déclaration obligatoire, il est expressément convenu que ces maladies sont formellement exclues des garanties du présent contrat.

Clause 5 : Animaux importés

Conformément à l'article 05 de la convention spéciale "Mortalité", conditions générales Multirisque Bétail, les animaux importés ne seront admis à l'assurance qu'après un délai de deux (02) mois de séjour sur le territoire national.

Clause 6 : Réduction sur la prime

Si aucun sinistre n'a été enregistré durant la période de garantie annuelle (Mortalité, Incendie ou autres), l'assuré bénéficiera lors du renouvellement de son contrat d'une réduction sur la prime nette Mortalité proportionnelle à l'importance de son cheptel :

Nombre de têtes	Taux de réduction
De 06 à 20	15 %
Plus de 20	20 %

L'Assuré,
"Lu et approuvé"

L'Assureur,

الملحق رقم 04: عقد تأمين أخطار الماشية

POLICE Multirisque Bétail
N° : 41401 - 2212000049
Conditions Particulières

- Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 96/07 du 25/01/1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 75.58 du 26 septembre 1975 du code civil ainsi que par les conditions générales, conventions spéciales S.A.A, et conditions particulières qui suivent.
 - Le souscripteur reconnaît avoir reçu un exemplaire des conditions générales et conventions spéciales.

Police

Unité : 33 Direction Régionale OURCLA
 Agence : 41401 A.L.E GHARDAIA
 Adresse : GHARDAIA 47000 GHARDAIA
 Téléphone : Fax :
 Branche/Catégorie : 2212 Multirisque Bétail
 Date d'effet : 26/03/2018 Date d'échéance : 25/03/2019 Contrat Ferme

Assuré

Nom/Raison sociale :
 Adresse : 47140 DHAYET BENDHAOUA
 Activité : Agriculture Profession : Eleveur
 Observation :

Souscripteur

Nom/Raison sociale : GOUCEM KAMAL Adresse : GHARDAIA BENDHAOUA W GBBHARDAIA

Risque Assuré

Police flotte, liste des risques en annexe.

Garanties	Capital	Prime
Incendie/Explosions		14.349,45
Dégâts des Eaux		2.869,89
Franchise de 10 % avec un min de:	10,00	
Garantie Limitée à 25% du Capital	1.195.787,55	
Extension : Inondations (INO)		2.869,89
Franchise de 10 % avec un min de:	10,00	
Garantie Limitée à 25% du Capital	1.195.787,55	
Tempête		2.869,89
Franchise de 10 % avec un min de:	10,00	
Garantie Limitée à 25% du Capital	1.195.787,55	
Ext : Recours.Voisins&Tiers		750,00
RC Générale		1.000,00
Franchise de 10 % sur Dommages Matériels	10,00	
Limite Dommages Corporels	2.500.000,00	
Limite Dommages Matériels	1.500.000,00	
Mortalité du Bétail		224.917,66

Décompte de prime

Prime Nette	Access.	T.V.A	Autres Taxes	Timbres	Prime Totale
249.626,78	250,00	47.476,64	0,00	40,00	297.393,42


Fait à GHARDAIA, le 25/03/2018

Le Souscripteur

[Signature]

Page 1/1





Date Edition : 25/03/2018
Page : 1/1

***** Détail des Risques Assurés *****

No	Désignation	Prime
001	10 TÊTES BOVINS	24.709,12
002	bovin n°01	22.493,24
003	BOVIN N 02	22.493,24
004	BOVIN N 03	22.493,24
005	BOVIN N 04	22.493,24
006	BOVIN N 05	22.493,24
007	bovin n 06	22.493,24
008	bovin n 07	22.493,24
009	BOVIN N 8	22.478,56
010	BOVIN N 09	22.493,24
011	BOVIN N 10	22.493,24
Total		249.626,78

SAA

Agence : 41401 A.L.E GHARDAMA Produit : 2212 No Police : 2212000049 Assuré : GOUCEM KAMAL



Pour la SAA



Le Souscripteur



Fait à GHARDAMA, le 25/03/18

الملحق رقم 05: ملحق لعقد تأمين أخطار الماشية

Date Edition : 26/03/2016
Page : 1/1


***** Détail des Risques Assurés *****

No	Désignation	Type Elevage	Age	Boucle	Im1	Im2	Ann	Val	Batiment	Approv	DA	March	DA	Chaptal	DA	Plaine	G/H	Adm	Ass	Prime	
001	10 TÊTES BOVINS																			24.706,12	
002	BOVIN N 01	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	12416														22.493,24	
003	BOVIN N 02	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	14553														22.493,24	
004	BOVIN N 03	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	15166														22.493,24	
005	BOVIN N 04	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	12187														22.493,24	
006	BOVIN N 05	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	12876														22.493,24	
007	bovin n 06	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	12165														22.493,24	
008	bovin n 07	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	11976														22.493,24	
009	BOVIN N 8	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	15765														22.476,50	
010	BOVIN N 09	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	17435														22.493,24	
011	BOVIN N 10	Vache Laitière	Importée ou Mées de Parents	Im12	Ann	13911														22.493,24	
Total																				Non	249.626,78

Fait à GHARDAIA, le 25/03/18

Le Souscripteur

Pour la SAA



SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE (SAA)

Direction Régionale de :

Agence :

ASSURANCE MULTIRISQUE BETAIL

Assuré:

Qualité :

Adresse :

N° de Police:

Date d'effet de la garantie : Date d'expiration :

DECLARATION DE SINISTRE

Date du sinistre : heure.....

Date de déclaration du sinistre :

Lieu du risque :

Nature du sinistre : - Mortalité - Incendie - Accidents
- Abattage - Dégâts des eaux - Autres

Signalement complet de l'animal :

- N° d'identification :
- Espèce :
- Race :
- Sexe :
- Age :
- Robe :

Causes et circonstances de survenance du sinistre :

.....

.....

Nom du vétérinaire traitant :

Adresse :

Date et heure du constat :

.....

Fait à, le

Le déclarant :

Qualité :

Signature

Document reçu par l'agence le :

الفهرس

الصفحة	المحتوى
I	الإهداء
II	شكر و عرفان
III	الملخص
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الاختصارات باللغة العربية والأجنبية
VIII	قائمة الملاحق
أ-ب	المقدمة
الفصل الأول: الأسس النظرية للتأمين البنكي ومؤسسات التأمين	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الإطار العام للتأمين والتأمين البنكي
3	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين
3	الفرع الأول: نشأة ومفهوم التأمين
4	الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين وخصائصه
5	الفرع الثالث: مبادئ وأنواع التأمين
7	الفرع الرابع: أهمية التأمين
8	المطلب الثاني: عموميات حول التأمين البنكي
8	الفرع الأول: نشأة التأمين البنكي ومفهومه
10	الفرع الثاني: النماذج الأساسية للتأمين البنكي
10	الفرع الثالث: مزايا التأمين البنكي وعوامل نجاحه
12	الفرع الرابع: تجارب دولية في التأمين البنكي
13	المبحث الثاني: الإطار النظري لمؤسسات التأمين
13	المطلب الأول: ماهية مؤسسات التأمين
13	الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين
13	الفرع الثاني: تصنيفات مؤسسات التأمين
14	الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين
14	المطلب الثاني: قطاع التأمين في الجزائر
14	الفرع الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر
15	الفرع الثاني: مكونات سوق التأمين في الجزائر
18	الفرع الثالث: منتجات سوق التأمين في الجزائر
21	المبحث الثالث: الدراسات السابقة للموضوع

21	المطلب الأول: الدراسات السابقة
23	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية
24	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة في الفترة (2016...2018)	
26	تمهيد
27	المبحث الأول:دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
27	المطلب الأول: البطاقة الفنية للشركة الوطنية للتأمين SAA
27	الفرع الأول: تعريف وأهداف الشركة الوطنية للتأمين SAA
30	الفرع الثاني: منتجات الشركة الوطنية للتأمين SAA
31	المطلب الثاني: تجربة التأمين البنكي بين الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك الفلاحة والفضية الريفية BADR
31	الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لعمليات التأمين البنكي ومضمون اتفاقية الشراكة
37	الفرع الثاني: شبكة توزيع منتجات التأمين لوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية ورقلة التابعة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين SAA
38	الفرع الثالث: قائمة منتجات التأمين التي توزع من قبل الوكيل (البنك) و نسبة العمولات
40	المبحث الثاني: تحليل البيانات المتحصل عليها من الشركة الوطنية للتأمين المديرية الجهوية ورقلة
40	المطلب الأول: مدى استفادة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة من التأمين البنكي
40	الفرع الأول: تحليل البيانات حسب الوكالات
42	الفرع الثاني: تحليل البيانات بالنسبة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين ورقلة
43	المطلب الثاني: مثال ميداني لعملية تأمين بنكي متابعة من طرف الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية ورقلة
43	الفرع الأول: اكتاب عقد تأمين
46	الفرع الثاني: تسوية ملفات الحوادث
47	خلاصة الفصل
49	الخاتمة
52	قائمة المراجع
56	قائمة الملاحق
100	الفهرس